



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

موجبات تغير الفتوى في عصرنا

أ. د. يوسف القرضاوي

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم محمد المجتبى، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى، ومَن بهم اقتدى فاهتدى.

(أما بعد)

فإن للاجتهاد في الشريعة الإسلامية منزلة كبيرة، فإن الشريعة لا تؤتي أُكلها، ولا تحقِّق أهدافها في حياة الفرد والأسرة والجماعة والأمة إلا بإعماله، في مجالاته المختلفة، وعلى كلِّ مستوياته المتباينة، وبكلِّ أصنافه المتنوِّعة، من اجتهاد إنشائي، أو اجتهاد انتقائي، ومن اجتهاد مطلق، أو اجتهاد جزئي، ومن اجتهاد فردي، أو اجتهاد جماعي.

وللاجتهاد في الشريعة: صور شتَّى، فمنه اجتهاد في القضاء يمارسه القضاة، ولا سيما في عصور الاجتهاد الاسلامي، وقبل تقنين الأحكام في مواد، وإيجاب التقيُّد بها على القضاة، وتحريم الاجتهاد عليهم إلا فيما يتعلَّق بتحقيق المناط.

ومن صور الاجتهاد: التقنين. أي وضع الأحكام في صيغة مواد قانونية، حسب اختلاف الموضوعات، فهناك قانون الأسرة، والقانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الإداري والمالي، وغيرها.

كما قنَّنت (مجلة الأحكام) العدلية الشهيرة في أواخر العهد العثماني: القانون المدني على المذهب الحنفي.

ويمكن تقنين أحكام الفقه الإسلامي في المجالات المختلفة، بناء على اجتهاد جديد، سواء كان اجتهادا كليا أم جزئيا، إنشائيا أم انتقائيا.

وقد وقع ذلك في قانون الأسرة أو ما سمِّي (الأحوال الشخصية) فقد كان في أول الأمر ملتزما بالمذهب الحنفي، ثم تحرَّر منه إلى باحة المذاهب الأربعة، ثم مضى في الاجتهاد إلى الاختيار من كنوز الفقه الإسلامي كلِّه.

وكان الذي تبنَّى ذلك في مصر: الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر، الذي عارضه المقلِّدون ومتعصبة المذاهب، ولكنه ردَّ عليهم بالأدلَّة الشرعية التي لا يستطيع أن ينكرها إلا جاهل أو مكابر.

ومن صور الاجتهاد: البحث الفقهي، وهو ما كان يقوم به الأئمة في حلْقاتهم، مع أصحابهم وتلاميذهم، حيث يفرِّعون الفروع، ويطرحون الأسئلة – أو تُطرح عليهم – ويجيبون عنها، في ظلِّ النصوص، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية. وهو ما يقوم بنوع منه: الأساتذة الأكاديميون في جامعاتهم، أو طالبو الدراسات العليا في أُطروحاتهم.

وعلى أساسه يؤلِّف أهل الاجتهاد الكتب.

ومن صور الاجتهاد: الفتوى، حيث تأتي الأسئلة إلى المفتي في مختلف أمور الحياة، فردية وأُسْرية واجتماعية، والمفتي المفروض عليه إذا سُئل أن يجيب ويبيِّن، فالأصل في إجابة المفتي: أن تكون عن بحث واجتهاد، وهنا يأتي الحكم منزَّلا على الواقع، فليس مجرَّد افتراض، بل هو مبنيٌّ على الواقع، ومرتبط به.

وفي كلِّ مذهب من المذاهب المتبوعة: كتب للفتاوى منزَّلة على الوقائع المسئول عنها من أفراد المسلمين أو من حكامهم، وتشتمل على كلِّ أبواب الفقه، وهي في كلِّ مذهب مبنيَّة على أحكام المذهب وأصوله وتخريجاته.

وبعضهم يسمُّونها (أحكام النوازل).

وهناك بعض الفتاوى، اعتمدت الدليل الشرعي، ولم تلتزم دائما المذهب المتبوع، وقد تترك المذاهب المتبوعة جميعا، وتعتمد على قول أحد الصحابة، أو التابعين.

وأشهر مثل لذلك: هي (فتاوى شيخ الإسلام) ابن تيمية الشهيرة، التي شرَّقت وغرَّبت.

وفي عصرنا ظهر مفتون، يجيبون عن أسئلة الناس، في ضوء الأدلة الشرعية، غير متقيِّدين بمذهب من المذاهب، وإنما يرجِّحون ما يقضي به الدليل.

أبرز هؤلاء في عصرنا: العلاَّمة السيد محمد رشيد رضا، صاحب (مجلة المنار) و(تفسير المنار) والذي ظلَّ يفتي جماهير المسلمين في أنحاء العالم على

صفحات مجلته التي اشتهرت في عالم الإسلام، وخصوصا بين دعاة الإصلاح والتجديد.

وقد جُمعت هذه الفتاوى ونُشرت في ستة مجلدات كبيرة، ومن مزايا هذه الفتاوى: أنها تهتمُّ ببيان مقاصد الشريعة، وربط الأحكام بعللها ومصالحها، ومعالجة فقه الواقع على بصيرة، ولا تغفل عما يجري في العالم من حولها، فهي تجمع بحق بين الأصالة والمعاصرة، وهي تُعنى ببيان الحكم الشرعي، وبيان حِكمته وهدفه معا، وبهذا تقتنع العقول، وتطمئن القلوب.

كما ظهرت فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر، وهي على نهج الشيخ رشيد رضا أيضا، وقد جُمعت في مجلد، وكنتُ ممَّن ساهم في جمعها وتنسيقها – من مظانها المختلفة المبعثرة – وإخراجها في كتاب واحد، أنا وأخي أحمد العسَّال، بتكليف من الأستاذ الدكتور محمد البهي المدير العام للثقافة الإسلامية بالأزهر.

ومن ذلك: فتاوى العلاَّمة الكبير الشيخ محمد أبو زهرة، التي كان يفتي بها في بعض المجلات، وخصوصا: مجلة (لواء الإسلام)، وقد جمعها وحقَّقها وعلَّق عليها أخونا العالم الباحث الداعية الشيخ مجد مكي حفظه الله.

ومن ذلك: فتاوى العلاَّمة الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا، التي جمعها وحقَّقها وعلَّق عليها الأخ مجد مكي أيضا، والتي سعدتُ بكتابة مقدَّمة لها، شرَّفني بطلبها الشيخ الزرقا نفسه رحمه الله.

ومنها فتاوى المفتين الرسميين في عدد من البلاد الإسلامية، ومنهم مفتو مصر، وقد صدرت هذه الفتاوى المصرية في بضعة وعشرين مجلدا، ولا زالت مستمرَّة.

ومن أبرز ما ينبغي الاهتمام به في هذه الفتاوى: مراعاة موجبات تغيُّر الفتوى، التي نصَّ عليها المحقِّقون من علماء الأمة، فقالوا بوجوب تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال، وهو ما أكَّدناه في هذا البحث، وأوجبنا على المفتى المعاصر: أن يلاحظ موجبات تغيُّر الفتوى في هذا الزمان، وقد أضفنا

بعض الموجبات إلى ما نصّ عليه علماؤنا السابقون رضي الله عنهم، فأوصلنا هذه الموجبات اليوم إلى عشرة كاملة، هي:

١. تغير المعلومات.
٢. تغير حاجات الناس.
٣. تغير قدرات الناس وإمكاناتهم.
٤. تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
٥. عموم البلوى.
٦. تغير المكان.
٧. تغير الزمان.
٨. تغير الحال.
٩. تغير الرأي والفكر.
١٠. تغير العرف.

إن مقام الإفتاء في دين الله مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمَن ليس أهلا له، سواء من ناحية الفقه والفكر أم من ناحية الدين والخلق.

وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يُستفتَى مَن ليس مؤهَّلا للفتوى، ويعتبرون ذلك أمرا عظيما منكرا.

وقال الإمام الشاطبي: المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم[1]، في بيان أحكام الشرع للناس، حيث يقول لهم: هذا حلال، وهذا حرام.

واعتبر الإمام ابن القيم المفتي بمثابة مَن يوقِّع عن الله جلَّ جلاله، كالذين يعتمدهم الخلفاء والملوك للتوقيع نيابة عنهم. وهم الذين صنف لهم كتابه: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) فأيُّ منصب يداني هذا المنصب؟

1 انظر: الموافقات / ج٤/ ص ٢٤٤.

ونحن نقرأ في كتاب الله تعالى أن الله سبحانه قد تولَّى إفتاء عباده في بعض المسائل، كما قال جلَّ شأنه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:١٢٧].

وجاء الاستفتاء بصيغة: ﴿يَسْأَلونَكَ﴾ في بضع عشرة آية، وكان الردُّ عليها من الله تعالى: بكلمة: ﴿قُلْ﴾، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٢١٩،٢٢٠].

إلى آخر الآيات التي جاء فيها السؤال من المؤمنين، وجاءت الإجابة من ربِّ العالمين. وهذا كلُّه يدلُّنا على أهمية الإفتاء، ومنزلة المفتي.

ومن أجل هذا أصدرنا كتابنا من قبل: (الفتوى بين الانضباط والتسيب) ونصدر رسالتنا هذه عن (موجبات تغير الفتوى في عصرنا) لنعين أهل الفتوى على سلوك المحجة البيضاء، وتحري الحق والصواب ما استطاعوا، والتعب في البحث عن الحقيقة، ثم استعانة المفتي بالله تعالى أن يسدده وينور بصيرته. ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن:١١]، ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران:١٠١].

الدوحة في ربيع الآخر ١٤٢٨هـ	الفقير إليه تعالى
مايو ٢٠٠٧م	يوسف القرضاوي

هناك مسوغات أو موجبات لتَغيُّر الفتوى في عصرنا عما أفتى به السابقون. وسأذكر هنا عشرة موجبات. منها: موجبات ذكرها السابقون مثل: تغيّر الزمان والمكان والحال والعُرف. ومنها موجبات أضفتها بالتأمل والدراسة، والاستنباط من التراث، تقتضي تغيير الفتوى، ومن تأملها معي بأناة وإنصاف وجدها جديرة بذلك، وسأذكرها كلها مع الشرح وضرب الأمثلة، حتى يتضح للقارئ معناها والمقصود منها تماما. وبالله التوفيق.

الموجب الأول لتغير الفتوى: تغير المعلومات:

ما معنى تَغيُّر المعلومات؟

وأعني بذلك: تَغيُّر المعلومات الشرعية، وتَغيُّر المعلومات الواقعية الحياتية، فمن تغيّر المعلومات الشرعية: أن يبني الفقيه أو المفتي حكمه أو فتواه على حديث معين، ثم يتبين له ضعفه، فتتغير فتواه تبعا لذلك.

وقد يكون الأمر بالعكس، فقد يرى الحديث المروي في المسألة ضعيفا، ثم تثبت له صحته.

وقد لا يظن أن في الأمر حديثا قط، ثم يروى له الحديث متصلا عن الثقات، فيغيّر رأيه وفتواه بناء على ذلك. كما كان يفعل أئمة السلف رضي الله عنهم. ولذلك رأينا أصحاب أبي حنيفة غيّروا بعض فتاواهم لهذا السبب. أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد وزفر الذين عاشوا بعد أبي حنيفة غيروا كثيرا من الأحكام، وخالفوا إمامهم في نحو الثلث من المذهب أو أكثر، وكان من أسباب هذا التغيّر اختلاف الزمان أحيانا وتغيّر المعلومات أحيانا[1].

---

1 راجع: مجموعة رسائل ابن عابدين (ج٢/ ١٢٥).

حين التقى أبو يوسف بالإمام مالك في المدينة، وحدثه عن الصاع مثلاً، هل هو خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال؟ واستعرضوا صيعان المدينة، المتوارثة عن عهد النبوة والصحابة، فلما رآها غيّر أبو يوسف رأيه. وغير رأيه أيضا في الأوقاف وقال: لو رأى صاحبي – أي أبو حنيفة – ما رأيت لقال بما قلت. وهنا تغيّرت الفتوى بتغير المعلومات.

الشافعي يغير رأيه بتغيّر معلوماته:

وحين ذهب الإمام الشافعي إلى مصر وأنشأ مذهبه الجديد، اعتبر بعض الناس ذلك بسبب بتغير البيئة، والحقيقة أنه ليس تَغيُّر البيئة فقط هو الذي حمله على ذلك. تَغيُّر البيئة من ضمن الأسباب، لكنه سمع في مصر ما لم يكن قد سمع، ورأى ما لم يكن قد رأى، فهذه الأشياء التي سمعها من علماء مصر، وبلوغه سناً معينة نضج فيه فكره، دفعه لمراجعة اجتهاداته، فغيّر مذهبه وأَسَّسَ مذهبه الجديد، ونقول اليوم: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد.

تغيّر المعلومات في عصرنا:

وأود أن أبين هنا: أن عصرنا قد أتاح لعالم الفقه أو للمتصدي للفتوى، ما لم يتيسر لمن قبلنا، سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها، أو في سرعة وصول هذه المعلومات، وذلك عن طريق هذا الجهاز العجيب (الكمبيوتر) فيستطيع العالم أو الباحث بلمسة في أحد أزرار هذا الجهاز: أن يصل إلى معلومات هائلة، كثيرا ما تغير رأيه الذي بناه على معلوماته القديمة، وخصوصا بعد ظهور الشبكة الرهيبة التي قلبت الموازين التقليدية، وهي شبكة (الانترنت).

بلمسة سريعة، يعرف الباحث قيمة الحديث من ناحية الصحة والضعف، ويعرف الباحث أقوال العلماء.

وقد حُققت كتب شتّى بذل فيها العلماء جهدهم، فصححوا من الأحاديث ما كان معتبرا من الضعيف، وضعفوا ما كان معتبرا من الصحيح، وهذا كله يسهم في تغير المعلومات الشرعية لدى من يتعرض للإفتاء.

من تجاربي الشخصية:

وسأضرب مثلاً بشخصي: لقد كنت أفتي سنين عددًا بأن المرأة إذا أسلمت وزوجها باق على دينه، يجب أن تفارقه.. هذا الذي عرفته، ثم أتيح لي أن أقرأ كتاب (أحكام أهل الذمة) للإمام ابن القيم، فوجدته يقول: في المسألة تسعة أقوال، من هذه الأقوال أن سيدنا عمر يقول: إنها تخير بين أمرين: البقاء مع زوجها أو فراقه، ووجدت سيدنا عليًا يقول: هو أحق ببضعها ما لم يخرجها من مصرها، ووجدت الإمام الزهري يقول: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما السلطان..، إلى آخر الأقوال التسعة.

بل وجدت أخانا وزميلنا في المجلس الأوروبي للإفتاء الشيخ: عبد الله الجُدَّيع حين بحث في كتب الآثار والتراث، وصل إلى ثلاثة عشر قولاً في هذه المسألة. هذا جعلني أختار من هذه الأقوال التي عرفتها: ما أرى أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وأقول: يمكن أن أفتي للمرأة في حالة كهذه على مذهب سيدنا عمر، أو سيدنا علي، أو الزهري، أو غيره: أن تبقى المرأة مع زوجها، خصوصا إذا لم يأت حكم قضائي بالتفريق بينهما؛ إذن هنا تغيرت معلوماتي فتغيرت فتواي.[١]

ومثل ذلك ميراث المسلم من غير المسلم، كنت أفتي بما هو معروف في المذاهب الأربعة المتبوعة، من أنه لا توارث بين أهل ملتين، فلا يرث كافر من مسلم، ولا مسلم من كافر، وبعد مدة تبين لي أن في الأمر سعة للمفتي، حيث خالف بعض الصحابة مثل معاذ بن جبل ومعاوية، وبعض التابعين مثل محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وأبو جعفر الباقر، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحي بن يعمر، وهو قول إسحاق بن

1 راجع الفتوى بالتفصيل في:(كتابنا فتاوى معاصرة) (٣/٦٠٥) وما بعدها، وكتابنا:(فقه الأقليات المسلمة/ص١٠٥ وما بعدها.

راهوية. وأجازوا للمسلم أن يرث الكافر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وأفاض في تأييده، وكذا تلميذه ابن القيم وفيه الخير والمصلحة[1].

تَغَيُّر المعلومات الواقعية:

حكم التدخين:

وأحيانا تتغير المعلومات غير الشرعية أيضا، بل المعلومات الواقعية. فعندما ظهر التبغ اختلف العلماء، فهناك من كرهه، وهناك من حرمه، وهناك من أباحه، وهناك من قال: تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة. لكن المعلومات الجديدة في عصرنا، والتي أجمع فيها الأطباء على أن التدخين ضار بالصحة، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة، وإلى كذا وكذا من الأمراض، وأصبح هذا معلوما بالضرورة لكل الناس، هنا.. تغيرت المعلومات، ويجب أن تبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب، فإذا قال الطبيب: هذا ضار، يجب أن يقول المفتي: هذا حرام[2]. فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء: ٢٩) النساء:٢٩. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[3]، فكيف يضر المرء نفسه باختياره، بل كيف يشتري الضرر بماله؟!

مدة الحمل:

ومما يتصل بتَغيُّر المعلومات قضية الحمل، وأن من العلماء من قال: إن الحمل قد يبقى سنتين في بطن المرأة، كما هو مذهب الأحناف، ومنهم من قال: إنه يبقى خمس سنوات كما هو مذهب الإمام مالك[4]. هذه القضية كانت المعلومات فيها ناقصة أو مغلوطة في الأزمان الماضية.

---

1 راجع الفتوى بالتفصيل في كتابنا:(فتاوى معاصرة) ج٣/ ص٦٧٤- ٦٧٩.

2 راجع الفتوى بالتفصيل في كتابنا:(فتاوى معاصرة) (٦٥٤/١) وما بعدها.

3 رواه أحمد (٢٨٦٥) عن ابن عباس، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، ورواه ابن ماجه في الأحكام(٢٣٤١) والطبراني في الأوسط (١٢٨/٤) وفي الكبير (١١/ ٢٢٨).

4 تعددت أقوال الفقهاء في أكثر مدة للحمل ويمكن أن نلخص الأقوال في قولين:

روى الدارقطني والبيهقي في سننه الكبرى عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حُدّثت عن عائشة أنها قالت: " لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل " فقال: سبحان الله، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين"[1]!

علام بنى الإمام مالك رضي الله عنه هذا الكلام؟!

لقد بناه على قول المرأة وزوجها، هذا مع أن الله عز وجل يقول: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً** ﴾ **الأحقاف**:١٥. كيف يكون الحمل والفصال ثلاثين شهرًا، ثم تحمل المرأة أربع أو خمس سنوات؟! أليس هذا يناقض القرآن؟

الأول: أن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وبه قال داود وابن حزم . المحلى لابن حزم ١٠ / ١٣٢، تفسير القرطبي ٩ / ٢٨٧.

القول الثاني: يمكن أن يمتد الحمل أكثر من تسعة أشهر، وأصحاب هذا القول اختلفوا في أكثر الحمل على ما يلي:

أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر، وبه قال محمد بن عبد الحكم واختاره ابن رشد . (تفسير القرطبي/ ٩ / ٢٨٧).

أن الحمل قد يستمر إلى سنتين، وهو مذهب الحنفية. (حاشية ابن عابدين/ ٥ / ٥١١، شرح فتح القدير لابن الهمام/ ٤ / ٣٦٢).

أنه قد يستمر إلى ثلاث سنين، وهو قول الليث بن سعد (المغني لابن قدامه/ ٧ / ٤٧٧، شرح فتح القدير لابن الهمام/ ٤ / ٣٦٢.

أن أقصى الحمل أربع سنين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (الأم للشافعي/ ٥ / ٢١٢، روضة الطالبين للنووي/ ٦ / ٣٩).

أن أكثر الحمل خمس سنين، وهي رواية عن مالك (الكافي لابن عبد البر/ ص ٢٩٣).

أن أقصى الحمل ست سنين، وهي تروى عن مالك والزهري (تفسير القرطبي/ ٩ / ٢٨٧).

أن أقصى الحمل سبع سنين، وبه قال ربيعه وهي رواية عن الزهري ومالك (تفسير القرطبي/ ٩ / ٢٨٧).

لا حد لأكثر الحمل، فإذا ظهر بالمرأة حمل أو وجدت القرائن الدالة على الحمل كالحركة في البطن فإننا ننتظر وإن طالت المدة، أما إذا مضت التسعة أشهر ولم يظهر بها علامات الحمل فلا انتظار لأن الأشهر التسعة هي المدة الغالبة. وبه قال أبو عبيد والشوكاني (السيل الجرار للشوكاني/ ٢/٣٣٤).

1 رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٤٣) .

لكن المعلومات التي أتى بها الطب الحديث[1] في زماننا حملت إلينا تفسير هذه الوقائع، فهي تدخل في إطار ما يعرف بـ (الحمل الكاذب). وما هو الحمل الكاذب؟ إنه يعني أن تتوهم المرأة أنها حامل لشوقها إلى الحمل وتعلقها به، وهو ما يوحي إليها بأنها حامل، فتحس بأعراض الحمل، وتحس بانتفاخ بطنها وأن فيها شيئا يتحرك، ويعتريها الغثيان وبقية أعراض الحمل، والحقيقة أنها ليست حاملاً!!

ويمكن إثبات ذلك اليوم بأدوات التحليل المخبري، ولكن لم يكن هناك في العصور السابقة من يعرف هذا، فتظل المرأة تشعر بأعراض الحمل سنة وسنتين وثلاث سنوات، إلى أن يشاء الله في أية لحظة أن تحمل هذه المرأة حملا حقيقيا، فتحسب المدة كلها على أنها كانت مدة حمل صادق للمرأة!! ويمكن أن يأتي من يشهد بأنها كانت تتقيأ ويصيبها الغثيان وتشكو.. وولدت في النهاية!!

هذه المعلومات تجعلنا نقول: إن أقوال الفقهاء اليوم في هذه القضية ليست راجحة، بل ليست مقبولة، لأنها تخالف حقائق العلم، فضلا عن مخالفتها للقرآن الكريم. فنقول: لهذا كان من الأسباب المهمة جدًا لتَغيُّر الفتوى في هذا العصر: نتيجة تَغيُّر المعلومات.

قد يضيف العصر لنا معلومات جديدة، فيتغيّر الموقف الشرعي في الأشياء التي تبنى على موقف واقعي. وقد يصحح معلومات قديمة، فتتغيّر بذلك الفتوى.

الموجب الثاني: تَغيُّر حاجات الناس:

أيضًا من مسوغات تَغيُّر الفتوى تَغيُّر حاجات الناس.

الحاجات تتغير في عصرنا، وهناك أشياء كان الناس يعتبرونها كماليات، وأصبحت الآن حاجيات. لا أستطيع الآن وأنا أعيش في دول الخليج في جوه اللاهب أن أقول: الثلاجة كمالية!! إنها باتت ضرورية، وكذلك المروحة أو

---

1 يقول الدكتور مأمون شقفة: الولادات التي تتم بين الأسبوع (٣٩) والأسبوع (٤١) تحمل أفضل نسبة سلامة للأجنة فإذا تأخرت عن الأسبوع ٤١ نقصت نسب السلامة، وإذا تأخرت عن الأسبوع (٤٢) نقصت أكثر. (القرار المكين لمأمون شقفة ص ٧٤).

المكيف وما شابهها، كلها أصبحت ضروريات لا يمكن للناس الاستغناء عنها، في مناخ تبلغ درجة الحرارة فيه قريبا من خمسين! فلو كنت أتكلم عن نصاب الزكاة، وعن أن النصاب يجب أن يكون فاضلا عن الحاجات الأساسية للإنسان، لا أستطيع أن أعتبر أن الحاجات الأساسية هي: الطعام والشراب واللباس والمسكن فقط، فهناك حاجات جديدة للناس ستُبنى عليها أحكام جديدة.

اقتناء الكلاب بين القديم والحديث:

ومما ذكره الفقهاء: أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني صاحب (الرسالة) المعروفة في المذهب المالكي، والتي شرحها كثيرون. هذا الإمام زاره بعض معاصريه من الفقهاء، فوجدوا في داره كلبا للحراسة. فقالوا له: إن مالكًا رضي الله علنه كان يكره اقتناء الكلاب. فقال لهم: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدًا ضاريًا[1].

لقد تغيّرت حاجات الناس، ولم تَعُد حاجات الناس في زمن أبي زيد القيرواني كما كانت في زمن مالك رضي الله عنه، فلجأ الناس إلى الكلاب لتحرسهم من اللصوص وقُطّاع الطرق، فالحاجات إذن تتغير، وإذا تغيّرت الحاجات فلا بد أن يتغير الحكم المبنى عليها.

وفي عصرنا: رأينا الغربيين؛ في أوربا وأمريكا وأستراليا: يقتنون الكلاب في حالة الشيخوخة، لتؤنسهم من الوحشة، فكثيرا ما يعيشون وحدهم، لا رفيق ولا أنيس، فأمست الكلاب حاجة من حاجاتهم، حيث هجرهم أبناؤهم وأحفادهم وحفيداتهم.

التعليم المنهجي وضرورته:

أذكر مثلا آخر لذلك. التعليم المنهجي، أيْ في المدارس والجامعات، لم يكن معدودا من الحاجات والمطالب الأساسيّة من قبل، واليوم أصبح مطلبا مهما

1 راجع القصة في منح الجليل شرح مختصر خليل / باب في البيع (٩/ ٣٦٩)، وانظر: شرح العلّامة زروق على الرسالة (ج٢/ ٤٢٤).

للأفراد، ومسألة مهمة للأسرة، وواجبا كبيرا من واجبات الدولة، ولهذا يجب أن يُعتبر في باب النفقات. وكما يجب أن يوفر للإنسان مأكله ومشربه ومسكنه، يجب أن يوفر له ولأبنائه ما يلائمه من التعليم، حسب تطور المجتمعات.

كما يجب أن يعتبر هذا التعليم - في مراحله الأولى على الأقل - في حاجات الإنسان في الزكاة، وفي تحديد (الكفاية التامة) التي يجب أن توفر لكل من يعيش في المجتمع الإسلامي، مسلما أو غير مسلم. فهو مما تتم به كفاية الإنسان في كنف الحياة الإسلامية.

اشتراط المرأة في عقد الزواج:

ومما سئلت عنه: هل يجوز للمسلمة أن تشترط في عقد الزواج على من يتزوجها: أن تكمل تعليمها الجامعي؟ وهل يجب على الزوج أن يفي بهذا الشرط؟

وكان جوابي: نعم، يجوز لها ذلك، فإن هذا من حقها، ولا سيما إذا كانت نجيبة ومتفوقة، ومن حقها أن تشترط ذلك في العقد، وعلى الزوج أن يفي به، كما في الحديث: "المسلمون عند شروطهم"[1] وهو نوع من الوفاء بالعهد، وهو فرض في الإسلام. وأحق الشروط أن يوفى به: شروط النكاح، لحرص الإسلام على بناء المؤسسة الزوجية الصالحة المستمرة.

---

1 ورد هذا الحديث بأكثر من لفظ، وفي بعضها زيادة، وعن عدد من الصحابة منهم: أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك ورافع. أما اللفظ الأول: "المسلمون عند شروطهم" فرواه البخاري معلقا في الإجارة بصيغة الجزم، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٥٧/٢) عن عائشة، ورواه الدارقطني في السنن كتاب البيوع (٢٧/٣) عن عائشة، والطبراني في الكبير (٢٧٥/٤) عن رافع بن خديج، وذكره الألباني في الصحيحة (٢٩١٥).

وأما لفظ "المسلمون على شروطهم" فرواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في الأقضية (٣٥٩٤) عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٥٧/٢) وقال: رواة هذا الحديث مدنيون و لم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة و أنس بن مالك رضي الله عنهما، وقال الذهبي: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. والطبراني في الكبير (٢٢/١٧)، والدارقطني في السنن في البيوع (٢٧/٣) عن أبي هريرة وأنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤).

ومثل ذلك حق الزوجة العاملة: أن تظل في عملها، إذا اشترطت ذلك في العقد أو خارجه، وقَبِل ذلك الزوج، أو تزوجها وهي تعمل ولم يشترط عليها ترك العمل، وكان عُرف المجتمع إقرار المرأة العاملة على عملها بعد الزواج.

بيوت السكنى ومتطلبات العمل:

وبيوت السكنى في الأزمان الماضية: غير بيوت السكنى في الزمن الحاضر، وقد كان يكفي في المسكن قديما: أن يكون فيه عدد من الحجرات تكفي لعدد من أفراد الأسرة، وأن يدخله الهواء والشمس، وأن يكون فيه أثاث محدد مناسب لذلك العصر.

أما الآن فلا بد للمسكن الذي يوفره الزوج لامرأته، أو توفره الدولة لعاملها، أو المؤسسة للموظف لديها، أن يكون موصولا بشبكة الماء والكهرباء، وأن تكون فيه جملة من الأجهزة الأساسية التي تعرف الناس عليها، للشرب وللغسيل والتنظيف، وللطهي وللإطفاء ولتبريد وغيرها، وبدون هذا لا يكون المنزل ملائما ولا ملبيا لحاجات الناس المعاصرة.

وقد تصبح السيارة في بعض البلدان أداة ضرورية لنقل الإنسان من موضع عمله إذا كان بعيدا، كما هو الشأن الآن في بعض المدن الكبيرة، ولم تتوافر الموصلات العامة الموصلة إليه بسهولة.

وبعض الأعمال أمست اليوم تحتاج إلى شروط لم تكن تحتاج إليها في الزمن الفائت، مثل: حاجة المعلم إلى أن يكون مؤهلا تأهيلا تربويا – غير التأهيل العلمي– يستطيع به أن يوصِل ما عنده من علم إلى تلاميذه بطريقة سليمة ومشوقة، وهو ما تقوم به معاهد التربية المختلفة، التي تعد المدرسين المؤهَّلين في اختصاصاتهم، إعدادا تربويا خاصا يعينهم على القيام بأداء رسالتهم على أفضل وجه ممكن.

شراء بيوت السُكنى في الغرب عن طريق البنوك:

ومن تغيّر حاجات الناس: ما لمسناه عند الأقليات المسلمة في أوربا وأمريكا وغيرها، من اشتداد الحاجة إلى سكن يملكه المسلم لنفسه ولأسرته، بدل السكن

المستأجر، فالسكن المملوك يوفر له أشياء لا يوفرها السكن المستأجر، وهذه الأشياء هي في الحقيقة أمور يحتاج إليها الإنسان المعاصر، وخصوصا في البلاد الغربية.

فهو في حاجة إلى مسكن يستقر فيه، ولا يتحكم فيه المالك ويهدده بالطرد إذا كثر فيه عدد الأولاد، وإلى سكن يرفع مستواه الاجتماعي حيث مستوى أصحاب البيوت المملوكة عادة أعلى من أصحاب البيوت المستأجرة: في الخدمات، وفي نظرة الناس، وتقديرهم الاجتماعي.

وهم في حاجة إلى المزايا التي يتمتع بها أصحاب البيوت المشتراة، عن طريق البنك، باعتبارهم مدنيين، مثل إعفائهم من حد معين من الضرائب، واستحقاقهم لمعونات معينة إلى غير ذلك.

لهذه الحاجات وغيرها: أفتى المجلس الأوربي للإفتاء بالأغلبية للأقلية الأوربية المسلمة بجواز شراء المسلم بيتا للسُكنى عن طريق البنك الربوي، وبذلك يجعل ما كان يدفعه أجرة شهرية للسكن باعتباره قسطا شهريا للسكن المبيع له بالأجل.

وكان الاعتبار الشرعي للمجلس هو: تقدير حاجات المسلمين القوية، التي اعتبرها الفقهاء بمنزلة الضرورة، كما هي قاعدتهم المقررة:(الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة)[1].

طواف الحائض التي تخشى فوات الرفقة:

وفي مثل هذه الحالة أيضا ينبغي أن نراعي فيها تغيّر الحاجات، فقد باتت المرأة اليوم في حجها مرتبطة برفقة تصاحبهم في سفرها، هي ومن معها، سواء كان سفرها برا أم بحرا أم جوا، ولم تعد الأمور كما كانت سابقا، بمعنى أن يتحكم كل حاج في موعد سفره! وإنما أضحى للسفر مواعيد محددة بدقة، لا يستطيع الإنسان أن يتقدم أو يتأخر عنها، وخصوصا في موسم الحج. فلو لو فُرِض أنه تأخر الحيض عند المرأة ولم تطف طواف الإفاضة، وانتظرت أول يوم العيد والثاني والثالث ولم ينقطع الحيض، هنا يجوز لها أن تطوف وهي حائض بعد أن تتحفظ

[1] انظر: كتابنا (في فقه الأقليات المسلمة)/١٥٤- ١٨٨، ط دار الشروق القاهرة.

وتتحوط، ولا حرج عليها حتى قال الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم أنه لا يجب عليها شيء. فلنا أن نأخذ هنا بهذه الرخصة، ولا نشدد على المرأة ومن معها.

هكذا نجد في عصرنا حاجات كثيرة، تستجد وتحدث دائما وعلى الفقيه أن يراعي هذه الحاجات المتجددة والمتغيرة في فتواه.

الموجب الثالث: تَغيُّر القدرات والإمكانات:

هناك أيضا تَغيُّر القدرات والإمكانات. فقد أصبح الناس في عصرنا أكثر قدرة منهم فيما مضى، لأن العلم الحديث أعطى الإنسان قدرات هائلة، عن طريق الثورات العلمية السبعة: الثورة التكنولوجية، والثورة البيولوجية، والثورة الفضائية، والثورة النووية، والثورة الالكترونية، والثورة المعلوماتية، وثورة الاتصالات... كل هذه أعطت الإنسان قدرة لم تكن له من قبل، وهذه لها تأثيرها في الأحكام.

تطور الطب ونظرة الفقهاء إلى التداوي:

هناك أحكام مبنية على القدرة المعينة، للفرد أو للمجتمع، فإذا تغيرت القدرة تغير الحكم. أضرب لذلك مثلا بموقف العلماء قديما من التداوي[1] فقد كانوا يرون أن العلاج ليس أمرًا مطلوبا، ليس واجبًا ولا مستحبًا، بل هو من المباحات حتى إن البعض قال: الأفضل أن لا نتداوى؛ لأن نجاح العلاج لم يكن محققا، فكثير من العلاجات والتشخيصات المرضية كانت ظنية تخمينية.

لكن اليوم – بعد تطور الطب، وابتكار أجهزة تخدمه، لم تخطر على بال السابقين، وارتقاء علم الصيدلة والدواء – وجدت أدوية ناجعة مجربة، فكيف نقول للإنسان: اصبر على الصداع في حين أن قرصا من (الإسبرين) يريحه من ألم الصداع؟! كيف تصبر على وجع الضرس؟! والمغص الكُلوي، وآلام البواسير... وغيرها، وكلها لها أدويتها المعروفة والمجربة، وما دام العلاج مجربا وناجعا، فلا

---

1 راجع ما ذكرناه في كتابنا: (التوكل) فصل (التداوي والتوكل) ص ٧٥ – ٩٥، وفيه ذكرنا آراء الفقهاء والمتصوفة.

يحل للمرء أن يصبر على ألم يمكن له أن يتخلص منه بسهولة، لأنه يــؤلم نفــسه بغير مبرر، ويضر نفسه بغير سبب، ومن القواعد المتفق عليها في الــشريعة: أن "لا ضرر ولا ضرار"[1]. وإذا وقع الضرر، وجب السعي لإزالته، ولهذا قال الفقهاء في قواعدهم: الضرر يزال بقدر الإمكان، والضرر لا يزال بضرر مثله أو أكثــر منه... إلخ.

الآن أصبحت في قدرة الناس أشياء لم يكن يظن الناس أنها تحدث، مثــل: زرع الأعضاء فهو من الأشياء التي لم يكن الناس يَحْلُمون بها، لكن التقدم الطبي، والتقدم العلمي، حقق ما كان يعتبر من قبل في باب المستحيلات، وهذا التغير فــي القدرات تترتب عليه أحكام.

تطور الاتصالات وطروق الرجل أهله ليلا:

هناك حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، نهى فيه أن " يطرق الرجل أهلــه ليلا"[2] أي: إذا جاء من السفر فلا يصح أن يفاجئ أهله في منتصف الليل، فعليه أن يؤخر قدومه ليصل في النهار، وهذا كان لأنه لم يكن في مقدور المرء أن يخبــر أهله بقدومه، فنهاه النبي عن المجيء في وقت مفاجئ، وكأن الرجل يتهم أهل بيته، ويجري عليهم تفتيشا فجائيا، إضافة إلى أنه ينبغي على المــرأة أن تتهيــأ للقــاء زوجها بالتجمُّل والتزيُّن، فجاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا نطــرقهم لــيلا، وذلك كان في عصر لا يستطيع المرء فيه الاتصال بأهله. لكن الآن يستطيع المرء أن يستخدم الفاكس أو الهاتف و(الموبايل)؛ ليخبر أهله بقدومه في الوقت المحــدد، فلا تحدث المفاجأة المخوفة، فهذا من القدرات التي تغيرت، والإمكانات التي جدّت للناس، فتغير الحكم تبعا لها، فلا مانع من وصول الرجل إلى بيته – بعد الإخبار– في أي وقت من ليل أو نهار.

---

1 سبق تخريجه.

2 – جزء من حديث ونصه" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله لــيلا يتخــونهم أو يلتمس عثرتهم". رواه مسلم في الإمارة (٧١٥) عن جابر، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٦) والنسائي في "السنن الكبرى" في العشرة (٩٠٩٦).

وهنا أيضا اعتبار آخر، وهو أن مواعيد الوصول لم تعد في ملك المسافر، إذ الطائرات والبواخر وغيرها هي التي تتحكم في ذلك.

انتقال المرأة بانتقال زوجها:

قال فقهاء الحنفية: إن المرأة تتبع زوجها، إذا أعطاها كامل مهرها، حتى إنه إذا انتقل من بلد إلى بلد وجب أن تتبعه.

وجاء المتأخرون من علماء الحنفية وقالوا: هذا كان في الزمن الماضي، حيث كان الرجل يؤتمن على أهله وعلى زوجته، والآن (يعني في أيامهم) لو ذهبت المرأة مع زوجها إلى بلد آخر بعيد عن أهلها وأوليائها، فقد يظلمها ويجور عليها، ولا تجد من يدافع عنها، فمن حقها أن لا تذهب معه. هذا كان مبنيا على أن مسألة الاتصال بالأهل صعبة. لكن الآن تستطيع المرأة – إذا كانت مع زوجها في أي بلد – أن تتصل بأهلها بسهولة، فالعالم أصبح قرية واحدة، ونحن الآن نعرف بعد لحظات أو للتو ما يحدث في العالم أولا بأول. فإذا تغيرت القدرات والإمكانيات، فإن هذا يؤدي إلى تغير الفتوى وتغير الأحكام.

الموجب الرابع: عموم البلوى:

هناك أيضا: عموم البلوى ببعض الأشياء. فالفقهاء جعلوا عموم البلوى من المخففات، فعموم الابتلاء بالشيء دليل على أن الناس بحاجة إلى هذا الشيء. والشرع يقدر حاجات الناس، والفقهاء يقولون: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

كشف الرأس والأكل في الطريق:

ولذلك رأينا الفقهاء يخففون في الأشياء التي تعم بها البلوى، فكان بعضهم لا يقبل شهادة عاري الرأس مثلا، ولكن في بلاد الأندلس كانوا يقبلون شهادة عاري الرأس: لأن كثيرا من الناس كانوا يمشون عراة الرؤوس، ربما لأنهم تأثروا بمخالطة الأسبان في ذلك الوقت، فأصبحت هذه القضية لا تقدح في عدالة الشاهد أو مروؤته.

حلق اللحية بين القديم والحديث:

قضية اللحية؛ هناك من العلماء من شدد في أمرها، فمنهم من قال: إنها واجب، وإن حلقها حرام، وهناك من قال: إنها سنة وإن حلقها مكروه، وفي عصرنا لا بد أن نخفف، لأن هناك بلادًا إسلامية بأسرها، نرى جمهور الناس فيها لا يطلق اللحية، فكل هؤلاء ماذا يكون موقفنا منهم؟

هل من المقبول اعتبارهم جميعا ساقطي الشهادة؟! وأين نجد الذين يشهدون في المحاكم إذا رفضنا كل حليق؟ لا بد في عصرنا من التخفيف[1].

انتشار التلفزيون:

الآن أيضا، نرى ظاهرة انتشار التلفزيون في البيوت وغيرها، كان البعض يعيبون على من يشاهد التلفزيون، بل يحرّمونه، لأنه قائم على التصوير، والتصوير كله حرام، وأقول: هل من المعقول اليوم أن يوجد شخص لا يرى التلفزيون؟! ولا يتابع أخبار العالم وأخبار المسلمين فيه؟ صحيح أن فيه بعض الأغاني التي لا تليق، وبعض الصور التي لا تحل، أو ما سواها، فهذا أيضا من الأمور التي عمّت فيها البلوى[2]. ويستطيع المسلم الملتزم أن يأخذ خيره ويتجنب شره.

عمل المرأة في مختلف المجالات:

ومما عمت به البلوى في عصرنا: عمل المرأة في كثير من ميادين الحياة، ولا سيما بعد أن زاحمت الرجال في كل أنواع التعليم، الجامعي والدراسات العليا، وأضحى من النساء: الطبيبة، والمهندسة، والمحاسبة، والإدارية، والاقتصادية، والمعلمة، وخريجة العلوم والرياضيات، والأستاذة في جميع التخصصات.

وأضحى كثير من النساء متفوقات في مجالاتهن المتنوعة، حتى إن منهن من يسبقن الرجال.

---

1 راجع ما ذكرناه عن اللحية وحكمها في كتابنا الحلال والحرام / ص ٨٥.

2 راجع هذه الفتوى بالتفصيل في كتابنا فتاوى معاصرة (ج١/ ص ٦٩٤- ٦٩٧).

وهذا يتطلب من أهل الفتوى خصوصا المشددين على النساء: أن يتخلوا عن فكرة التشديد والتضييق، وأن يرحبوا بعمل المرأة بضوابطه فيما تحسنه وتتخصص فيه من مهن متعددة، وبخاصة ما كان أقرب إلى طبيعتها، وإلى خدمة بنات جنسها، ولا يجوز تغليب خوف الفتنة، والحكم بحبس المرأة جدران بيتها، وهى قادرة أن تُعلّم وتُطبب وتمرض، وتملأ الفراغ في جوانب الحياة بكفاية وأمانة ربما فاقت فيه الكثير من الرجال.

وكثيرا ما يكون عمل المرأة لسد حاجاتها هي، إذا لم يكن لها عائل ولا مورد تعيش منه، وأحيانا تلبية لحاجة أسرتها لعملها، كما قصّ علينا القرآن قصة الفتاتين اللتين سقى لهما سيدنا موسى ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص:٢٣).

وأحيانا أخرى يكون المجتمع هو المحتاج إلى عمل المرأة، أو لحاجته إلى عمل ينبغي أن يقوم به النساء لا الرجال، مثل: تعليم البنات، وتطبيب النساء والتمريض.

وفي بعض الأقطار تقتضي ظروف الحياة وضيق الموارد: أن يعمل الزوجان معا، لإمكان قيام بيت يعيش بالحد الأدنى لما تحتاج إليه الحياة المعاصرة.

فلا ينبغي الإصرار على المقولة المحفوظة: أن المرأة خلقت للبيت، وأنه مملكتها، فإن ضرورات الحياة ومطالبها الجمة، فرضت على المرأة أن تخرج وأن تكدح من أجل أسرتها.

وأود أن أوضح هنا: أن عموم البلوى إنما يقتضي التخفيف فيما ليس بحرام مقطوع بحرمته، أما ما هو مقطوع بحرمته، وخصوصا ما دخل في باب كبائر الإثم والفواحش – فلا ينبغي التساهل فيه، ولا مدخل هنا لتغيّر الفتوى، فإنها حين تدخل هنا يكون دخولها لتبرير الحرام، وتسويغ المنكر، وهذا لا يقبل بل يجب أن يظل الناس مشدودون إلى أصل الحلال الطيب، رافضين للحرام، منكرين للمنكر، وإن وقع عامة الناس فيه.

إنما يعمل بقاعدة عموم البلوى فيما يختلف فيه، ولا يحظى بالإجماع اليقيني، مثل: الغناء والموسيقى، ولعب الشطرنج، وإطالة الثياب في غير خيلاء وحلق اللحية، ونحو ذلك مما اختلفت فيه المذاهب، وكثُرت فيه أقوال العلماء ما بين مانع ومجيز، وذلك لاختلافهم في مدى ثبوت الأحاديث التي وردت بين من يقبلها ومن يردها، أو لاختلافهم في دلالتها، أو اختلافهم في استنباط الحكم فيما لم يرد فيه نص، مما بني على القياس، أو الاستحسان، أو الاستصلاح، أو مراعاة العرف، أو الأخذ بقول صحابي أو غير ذلك من الاعتبارات، التي تقبل المناقشة والأخذ والرد.

الموجب الخامس: تَغيُّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية:

هناك أيضا تَغيُّر الأوضاع الاجتماعية والسياسية، التي تقتضيها سنَّة التطور، وكثير من الأشياء والأمور لا تبقى جامدة على حال واحدة، بل تتغير وتتغير نظرة الناس إليها.

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:

قضية غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (أهل الذمة)، وهو ما يعبر عنه بقضية (الأقليات الدينية) في المجتمعات الإسلامية. وقضية الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية، وقضية علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم: هل هي علاقة السلم أو الحرب؟ وقضية المرأة، وسفرها وتعليمها وعملها، ومشاركتها السياسية. هذه قضايا أصبح لها في العالم شأن كبير، ولا يسعنا أن نبقى على فقهنا القديم كما كان في هذه القضايا.

يجب أن نراعي هنا مقاصد الشارع الحكيم، وننظر إلى النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، ونربط النصوص بعضها ببعض، وها هو القرآن يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]. فهذا هو الأصل، وهو الدستور.

إذا وجدنا أهل الذمة اليوم يتأذون من هذه الكلمة (أهل الذمة). ويقولون: لا نريد أن نُسمّى أهل الذمة، بل نريد أن نُسمّى (مواطنين). فبماذا نجيبهم؟

وجوابنا: أن الفقهاء المسلمين جميعا قالوا: إن أهل الذمة من أهل دار الإسلام، ومعنى ذلك بالتعبير الحديث أنهم: (مواطنون)، فلماذا لا نتنازل عن هذه الكلمة (أهل الذمة) التي تسوءهم، ونقول: هم (مواطنون)، في حين أن سيدنا عمر رضي الله عنه تنازل عما هو أهم من كلمة الذمة؟! تنازل عن كلمة (الجزية) المذكورة في القرآن، حينما جاءه عرب بني تغلب، وقالوا له: نحن قوم عرب نأنف من كلمة الجزية، فخذ منا ما تأخذ باسم الصدقة ولو مضاعفة، فنحن مستعدون لذلك. فتردد عمر في البداية. ثم قال له أصحابه: هؤلاء قوم ذوو بأس، ولو تركناهم لالتحقوا بالروم، وكانوا ضررًا علينا، فقبل منهم وقال: هؤلاء القوم حمقى، رضوا المعنى وأبوا الاسم[1].

فالأحكام تدور على المسميات والمضامين لا على الأسماء والعناوين، ولا بد أن ننظر في قضايا غير المسلمين، وفي قضايا المرأة نظرات جديدة، وأن نرجح فقه التيسير، وفقه التدرج في الأمور؛ مراعاة لتَغيُّر الأوضاع.

إن كثيرا من المشايخ أو العلماء، يعيشون في الكتب، ولا يعيشون في الواقع، بل هم غائبون عن فقه الواقع، أو قل: فقه الواقع غائب عنهم، لأنهم لم يقرؤوا كتاب الحياة، كما قرؤوا كتب الأقدمين.

ولهذا تأتي فتواهم، وكأنها خارجة من المقابر!

محاربة العالم كله كيف؟

وهؤلاء هم الذين أفتوا شباب (السلفية الجهادية) وشباب (تنظيم القاعدة) و(تنظيم الجهاد) في مصر وفي عدد من الأقطار: أن عليهم أن يحاربوا العالم كله، شرقيّه وغربيّه، نصرانيّه ووثنيّه، فكل هؤلاء من: كتابيين ووثنيين وملاحدة وبدائيين في فسطاط الكفر، الذي يجب أن يقاتل، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ

1 انظر: كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) صـ٥١ طبعة مكتبة وهبة.

﴿حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة:٣٦] ونحوها من الآيات التي سموها (آية السيف).

وأكدوا هنا ما ذُكر في كتب الفقه من أن جهاد الكفار فرض كفاية على الأمة، ولا يتحقق فرض الكفاية إلا بغزو بلاد الكفرة مرة في السنة على الأقل، أي مهاجمتها في عُقر دارها، وإن لم يبد منها أي إساءة إلى المسلمين.

وجهل هؤلاء ما انتهى إليه العالم من التقارب حتى غدا كأنه قرية واحدة، وما انتهى إليه من مؤسسات دولية: سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وقضائية، وأن هناك اتفاقيات دولية، وقوانين دولية، ومحاكم دولية، وأن العالم كله أصبح يجرم أي دولة تهاجم دولة أخرى بلا مبرر، وأن حدود الدول يجب أن تُحترم، وأن النزاع بين الدول يجب أن يُحل بالطرق السلمية، وأن هناك معاهدات دولية تقنن سير الحروب إذا ما وقعت، وشؤون الأسرى ومصيرهم.

وأننا نحن المسلمين جزء من هذا العالم لا يمكننا أن نتجاهله ونعيش وحدنا، وأننا إذا بحثنا في تراثنا الفقهي والشرعي: وجدنا من الأقوال والنصوص ما يؤيد اتجاه العالم إلى السلم، بل هذا الاتجاه عند المقارنة والتأمل هو الأرجح دليلا، والأهدى سبيلا. وهذا ما اتجهت إليه في كتابي تحت الطبع (فقه الجهاد).

أما ما قاله الفقهاء عن (فرض الكفاية) فقد وجدنا له تفسيرا رائعا عند فقهاء الشافعية، وهو: إعداد القوة العسكرية اللازمة القادرة على الردع، وشحن الثغور ومواضع الخوف بالجيوش المدربة، والجنود الأكفاء على كل مستوى: بري وبحري وجوي، بحيث لو فكّر الآخرون في الاعتداء علينا لوجدوا ردنا حاضرا بما يكفل سلامة البلاد والعباد.

تهنئة النصارى بأعيادهم:

ومراعاة تغيّر الأوضاع العالمية، هو الذي جعلني أخالف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه تهنئة النصارى وغيرهم بأعيادهم، وأجيز ذلك إذا كانوا مسالمين

للمسلمين، وخصوصا من كان بينه وبين المسلم صلة خاصة، كالأقارب والجيران في المسكن، والزملاء في الدراسة، والرفقاء في العمل ونحوها، وهو من البر الذي لم ينهنا الله عنه. بل يحبه كما يحب الإقساط إليهم ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]. ولا سيّما إذا كانوا هم يهنئون المسلمون بأعيادهم، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء:٨٦)[1].

ضرورة التيسير في مناسك الحج:

ومن الأمور التي ينبغي أن ينظر إليها نظرة جديدة نظرا لتغير الأوضاع: مناسك الحج. فإذا كانت العبادات في الإسلام قائمة على التيسير، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]. وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن قائلا لهما:" يسرا ولا تعسرا.."[2] وأمر به الأمة كلها فيما رواه أنس عنه "يسروا ولا تعسروا[3]". فلا شك أن الحج عبادة خاصة، أشد حاجة إلى التيسير من سائر العبادات الأخرى لعدة أسباب:

أولا: أن كثيرا من الناس قد يؤدي هذه الشعيرة، في ظروف مادية وصحية غير مواتية تماما، وقد سافر وارتحل عن أهله ووطنه، والسفر قطعة من العذاب.

ثانيا: لشدة الزحام الذي يشكو منه المسلمون كافة في مواسم الحج طوال السنوات الأخيرة، وهذا من فضل الله تعالى على أمة الإسلام، وخصوصا عند الدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وعند طواف الإفاضة، ورمي الجمرات. ولا سيما مع قلة الوعي لدى كثيرين من الحجاج، فكلما يسرنا على الناس في أداء مناسكهم، أعناهم على حسن العبادة لربهم، وفي هذا خير كثير.

---

1 راجع فتوانا في هذا لموضوع بالتفصيل في كتابنا (فتاوى معاصرة/ ج٣ ص ٦٨٦- ٦٩١).

2 متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٣)، وأحمد في المسند (١٩٧٤٢)، عن أبي موسى.

3 متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤)، وأحمد في المسند (١٣١٧٥)، وأبو داود في الأدب (٤٧٩٤) عن أنس.

ثالثا: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يسر كثيرا في أمور الحج خاصة، فحين سئل يوم النحر عن أمور شتى قدمت أو أخرت، قال لمن سأله: افعل ولا حرج[1]. كما أنه نهى في الحج خاصة عن الغلو في الدين، حين قال للفضل بن العباس حين التقط الحصى للرمي " بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[2].

لهذا أجزنا الدفع من عرفات قبل كما مذهب الشافعي، وعدم المبيت في بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة والطواف بالكعبة طواف الإفاضة بعد منتصف الليل؛ ليلة العيد، وعدم المبيت بمنى أيام الرمي، والرمي قبل الزوال، وغيرها من التخفيفات التي يقتضيها الحال في هذا الزمان[3].

الموجب السادس: تَغيُّر المكان:

أيضا هناك تَغيُّر المكان. وهو ما نصّ عليه علماؤنا السابقون بصراحة في موجبات تغيّر الفتوى، فلا شك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكير والسلوك، ومن هنا نرى أن البدو مختلف عن الحضر، والريف مختلف عن المدينة، والبلاد الحارة تختلف عن البلاد الباردة، والشرق مختلف عن الغرب، ودار الإسلام غير دار الحرب، وغير دار العهد. وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله، فلا يجمد العالم على فتوى واحدة ، لا يغيرها ولا يتحول عنها. بل لا بد أن نراعي هذه الاختلافات والتغيرات التي ذكرناها، ليحقق العدل الذي تريده الشريعة، والمصلحة التي تهدف إليها في كل أحكامها.

بين البدو والحضر:

1 متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٦)، وأحمد في المسند (٦٤٨٤)، وأبو داود في المناسك (٢٠١٤)، والترمذي في الحج (٩١٦)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١)، عن ابن عمر.

2 – رواه أحمد في المسند (٣٢٤٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين فمن رجال مسلم، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٥٧) وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٩) عن ابن عباس.

3 راجع كتابنا: (مئة سؤال في الحج والعمرة) طبعة دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

وقد ذكر القرآن آثر البادية على أهلها، حين تحدث عن (الأعراب) فقال: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة:٩٧). وجاء في الحديث النبوي:"من بدا جفا"[1].

ولذا كانت خطة الإسلام: أن ينتقل بأهل البادية إلى الحضارة. فكان كل من أسلم منهم يجب عليه أن يهاجر إلى المدينة ليتعلم ويتمدن[2]، وكان من كبائر الإثم أن يرتد الرجل أعرابيا بعد هجرته.

فلا غرو أن يكون للبادية أحكام غير أحكام الحضر، فيما للبداوة تأثير فيها.

ومما ذكره العلماء هنا: ما يتعلق بإنكار فريضة من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحج، لأنها معلوم من الدين بالضرورة، يستوي في معرفتها الخاص والعام، فلا يكون إنكارها إلا تكذيبا لله ورسوله، وهذا هو: الكفر.

وكذلك تحدثوا عن البدوي في شهادته على الحضري أو القروي، أو شهادته له. فقد منع ذلك بعض الفقهاء لأن البدو لا يعرفون أعراف أهل الحضر وعاداتهم في شؤون حياتهم، وما يجري بينهم من تعاملات، وما يدور في محيطهم

---

1 جزء من حديث ونصه:" من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا" رواه أحمد (٨٨٣٦) عن أبي هريرة، وقال مخرّجوه: هذا حديث ضعيف للاضطراب الذي وقع في إسناده، وللحديث علّة أخرى: وهي تفرد الحسن بن الحكم به، فقد دارت عليه هذه الأسانيد كلها، وقد حسّن القول فيه يحي بن معين وأحمد بن حنبل فوثقاه، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وغالى ابن حبّان في (المجروحين) فقال: يخطئ كثيرا ويهم شديدا، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، ثم ساق هذا الحديث، إشارة منه إلى نكارته، وكذا فعل الذهبي، فعندما ترجم له في الميزان (٤٨٦/١) أورده أيضا. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٧) وفي الكبرى (١٠١/١٠) وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة (٥/ ٢٤٣) وقال المنذري في الترغيب: رواه أحمد بإسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح (٢٦٨/٢) وحسّنه الألباني في الصحيحة (١٢٧٢).

ورواه أحمد أيضا في المسند (٣٣٦٢) عن ابن عباس بلفظ:" من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن" وقال مخرّجوه: حسن لغيره وهذا سند ضعيف لجهالة أبي موسى، ورواه أبو داود في الصيد (٢٨٥٩) والترمذي في الفتن (٢٢٥٦) وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري، والنسائي في الصيد (٤٣٠٩) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٨٦).

2 انظر تعليقنا على الحديث رقم (١٣١٢) في كتابنا:(المنقى من كتاب الترغيب والترهيب).

من ألفاظ، فهو يشهد حينئذ بما لا يعلم. قالوا: إلا أن يكون البدوي ممن يديم الاختلاف إلى الحضر، ويخالط الناس، ويشهد المجالس والمجامع، فإنه يصبح كالحضري، فقد تغيرت صفته بالمخالطة والمعايشة، فيتغير الحكم تبعا لذلك.[١]

فقد روى أبو داود وابن ماجه وغير هما عن أبي هريرة مرفوعا:" لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ".[٢]

وقال ابن القاسم: تجوز شهادة البدوي في رؤية الهلال.[٣] وذلك لانتفاء الشبهة هنا، ولأن المسألة تتعلق بالعبادات لا المعاملات.

وإن كنا شاهدنا في عصرنا: أن البدو يتسرعون في الشهادة برؤية الهلال ولا يتثبتون، وكثيرا ما ثبت الهلال بشهادتهم، ثم لم يره أحد في الليلة التالية، التي تعد الليلة الثانية.

ويدخل هنا حكم بإمامة البدوي أو الأعرابي للحضري، فقد قال الإمام القرطبي: إمامتهم (أي البدو) بأهل الحاضرة: ممنوعة؛ لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. وكره بعضهم ذلك. وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم، خلافا للثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.[٤]

البلاد الحارة والبلاد الباردة:

وكما تختلف الفتوى باختلاف البداوة والحضارة، تختلف أيضا باختلاف الحرارة والبرودة في المكان، فللمناخ تأثيره على أهله، ليس في جلودهم وألوانهم

---

1 انظر: معين الحكام على القضايا والأحكام (٦٤٨/٢، ٦٤٩) نقلا عن (البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى) ليوسف بالمهدي، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر/ ص١٨٠.

2 رواه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٧)عن أبي هريرة، وأبو داود في الأقضية (٣٦٠٢) والحاكم في الأحكام (٤/ ١١١) وسكت عنه، وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩١٧). قال الطحاوي: قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو: لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم، عما يغيرها عن وجهها. وكذلك قال أحمد. شرح معاني الآثار (١٦٧/٤).

3 انظر: الذخيرة للقرافي (٢٨٣/١٠-٢٨٥) نقلا عن (البعد الزماني والمكاني) ص١٨١.

4 انظر: القرطبي: جامع الأحكام الفقهية ترتيب الجندي (١/ ٢٢٨) نقلا عن (البعد الزماني والمكاني) ص١٨١.

فحسب، ولكن في أمور أخرى، مثل: اختلاف حاجات هؤلاء عن حاجات أولئـــك، وكون أهل البلاد الحارة أخشن وأسرع إلى الغضب من أهل البلاد الباردة إلى غير ذلك.

التغيُّر المكاني بتغيُّر المناخ:

ومن تأثير التغيُّر المكاني: ما يتعلَّق بالبلاد التي يدوم فيها المطر طويلا، أو يتساقط فيها الثلج بكثافة، بحيث يشقُّ على الناس أن يغادروا منازلهم إلا بحرج وصعوبة، وما جعل الله في هذا الدين من حرج. فهنا يسقط عنهم وجوب صلاة الجماعة في المسجد لمَن يقول بوجوبها، أو استحبابها لمَن يقول باستحبابها.

وقد جاءت الأحاديث بإجازة الجمع للمطر.

وأجاز الفقهاء التيمُّم مع وجود الماء لمن خاف من شدَّة البرد، ولم يمكنه تسخين الماء.

وقد صلى عمرو بن العاص – في إحدى السرايا – بأصحابه وهو جنب، مكتفيا بالتيمُّم، وعندما عادوا شكوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله، فأخبره صلى الله عليه وسلم بأن الليلة كانت باردة شديدة البرودة، فذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء:٢٩]، فتبسَّم النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا إقرارا منه بما صنعه، فهو من السنَّة التقريرية.

وفي بلاد الإسكيمو عند القطب الشمالي، لا يجد الناس ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾ من جنس الأرض حين يحتاجون إلى التيمُّم، فكلُّ ما حولهم ثلج في ثلج، فليكن الثلج هو صعيدهم، إذ لا يملكون غيره.

وهم هناك يستخدمون الكلاب لجرِّ عرباتهم، فهي التي تحتمل هذا البرد الشديد، أفنحرِّم عليهم اقتناء الكلاب، وهي ضرورة لحياتهم ومعيشتهم؟

أم نستثني هذه الحالة وأمثالها من النهي العام عن اقتناء الكلاب؟

لا شك أن الاستثناء هو الاتجاه السليم، والفقه البصير في هذه القضية. وهو أيضا يتَّصل بمقاصد الشريعة، فهذه الكلاب لا تعقِر ولا تخيف كبيرا ولا صغيرا ولا تؤذي أحدا، بل تخدم الإنسان، فأصبح شأنها شأن بهيمة الأنعام.

ومن تأثير التغيُّر المكاني في الفتوى: تغيُّر الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدَّة ستة أشهر، وتغيب عنها ستة أشهر أخرى، أي نصف السنة نهار، ونصفها ليل، وهذا أمر ثابت ومعروف.

وهنا نفتي أهل هذه المناطق بضرورة التقدير، فينقسم الزمن إلى أيام، كلَّ يوم بليلة: ٢٤ أربع وعشرون ساعة، ونقسم الصلوات الخمس عليها، وفق ميقات مكة والمدينة، البلاد التي نزل فيها الوحي، أو وفق أقرب البلاد المعتدلة إليهم.

وقد أُخذ وجوب التقدير من حديث الدجال المعروف: أن اليوم يطول أحيانا حتى يكون كالسنة ... إلخ[1].

ولا غرو أن أنشأ الإخوة المسلمون في أوربا (اتحاد المنظمات الإسلامية) (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، وهذا المجلس مهمته أن يُراعي ظروف الذين يعيشون خارج المجتمعات الإسلامية، أيْ خارج ما نسميه: (دار الإسلام)، ولا سيما الذين يعيشون في أوربة فهذا التَغيُّر المكاني من أعظم التغيرات، لأن الأصل أن يعيش المسلم وسط المجتمع المسلم الذي يعينه على الالتزام بالأحكام، لكن الذي يعيش في مجتمع آخر، في عقائده ومسلَّماته، فإنه يحتاج للتخفيف. فتَغيُّر المكان هنا مهم جدًا، وله تأثيره البالغ، وهو من الأسباب التي جعلت الإمام الشافعي يغير مذهبه في مصر عما كان في بغداد، فلا شك أن البيئة المصرية، غير البيئة العراقية، وغير البيئة الحجازية، فلا عجب أن يكون تَغيُّر المكان من جملة الأسباب التي دفعته لتغيير مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد.

تغيُّر المكان بالنسبة لدار الإسلام وغيرها:

ولا شك أن من تغيُّر المكان: تغيُّر دار الإسلام عن غيرها من الدور الأخرى، سواء أطلقنا عليها: دار حرب، أم دار عهد، أم دار كفر[1].

1- قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم". قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا اقدروا له قدره". رواه مسلم في الفتن (٢١٣٧)، وأحمد في المسند (١٧٦٢٩)، وأبو داود في الملاحم (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٤٠٧٥)، كلاهما في الفتن، عن النواس بن سمعان.

فالمقصود من هذا: أن المسلم في دار الإسلام يعيش بين أهله وبين ظهراني مجتمعه، الذي هو لهم كالماء للسمك، وكالهواء للطير، فهذه الدار محضن يحميه، ومدرسة تعلِّمه، وعشٌّ يظلِّله، ومنارة تهديه، يتلقَّى العقيدة من هذا المجتمع، ويتعلَّم الشريعة من هذا المجتمع، ويقتبس الأخلاق والآداب من هذا المجتمع، يتعلَّم من الأب والأم والإخوة والأقارب والجيران والشيوخ والمعلِّمين، وأفراد الجماعة كلِّها: يتعلَّم من المسجد، ومن المدرسة، ومن البيت، ومن الطريق.

وهذا بخلاف مَن يعيش خارج دار الإسلام - وبعبارة أخرى - مَن يعيش في مجتمع غير مسلم، فهو يعيش في محنة أو أزمة، لأن المجتمع من حوله لا يعينه على أداء الواجبات، ولا على اجتناب المحرَّمات، بل بالعكس يغريه باقتراف المنهيات، ويثبِّطه عن فعل المأمورات.

ومن هنا كان لدار الكفر أو (دار الحرب) أحكام غير أحكام دار الإسلام. وجلُّها تقوم على التخفيف عمَّن يعيش في غير دار الإسلام، وبعضها فيه تشديد عليه، حثًّا له على الهجرة إلى دار الإسلام، إذا كان لا يتمكَّن من إظهار دينه كما يريد.

وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا - أي من دار الحرب إلى دار الإسلام - مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ - أي من نصرتهم - مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

فلم يجعل لهؤلاء المسلمين المقيمين في دار الحرب بين المشركين حقَّ النصرة، لبقائهم مع المشركين المحاربين للمسلمين، وهذا يوم كانت الهجرة إلى

1- ليس المراد بالكفر هنا هو: الإلحاد والجحود بالله تعالى، ولكن المراد: الكفر برسالة محمد، فيشمل هذا كلَّ مَن لم يؤمن بأن محمدا رسول من عند الله، وإن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى. ومن الطبيعي: أن يعتقد أصحاب كلِّ دين: أن الناس بالنسبة إليهم صنفان: مؤمن بدينهم وكافر به. فكما أننا نؤمن أنهم كفار بديننا، هم كذلك يؤمنون بأننا كفار بدينهم.

المدينة واجبة على كلِّ مَن أسلم، ثم نسخ ذلك بفتح مكة، حين قال الرسول الكريم:"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"[1].

وقالت الآية هنا: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢]، فلم يجعل لهم حقَّ النصرة إذا استنصروا بإخوانهم، ما داموا مقيمين مع المشركين، إذا كان الذين يطلبون النصرة عليهم ممَّن بينهم وبين الدولة الإسلامية ميثاق وعهد، لأن موقعهم ضعيف بإقامتهم في دار الحرب، بحيث لم يقوَ الانتماء الديني وحده على مقاومة العهد والميثاق الذي بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين.

وكذلك جاء في الحديث: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[2]، أي بريء من دمه إذا قتله المسلمون وهو مقيم بين المشركين المحاربين، فيقتله المسلمون خطأ، وهم لا يعرفون أنه مسلم.

وقد فرَّق علماء المسلمين بين المسلم في دار الإسلام والمسلم في غيرها في جملة من الأحكام.

من ذلك ما قاله العلماء: أن مَن أنكر وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام، أو حرمة الزنى أو شرب الخمر أو الربا، ونحوها، مما يعبَّر عنه بأنه (معلوم من الدين بالضرورة) يحكم عليه بالكفر والردَّة، لانتشار العلم بين المسلمين خاصَّتهم وعامَّتهم، بأن هذه الأشياء معروف حكمها الديني لدى الجميع، فلا يكون إنكارها إلا تكذيبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

---

1 متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٣)، ومسلم في الإمارة (١٣٥٣)، وأحمد في المسند (١٩٩١)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٠)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، والنسائي في البيعة (٤١٧٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، عن ابن عباس.

2 رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥)، عن جرير بن عبد الله، وقال: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرا، والترمذي في السير (١٦٠٤) موصولا، ومرسلا (١٦٠٥)، ولم يروه النسائي إلا مرسلا (٤٧٨٠)، ومع هذا ذكره الألباني في صحيح الجامع (١٤٦١)، وفي صحيح أبي داود (٢٣٠٤)، وصحيح الترمذي (١٣٠٧)، وفي الإرواء (١٢٠٧)، إلا جملة الأمر نصف العقل.

ولكنهم استثنوا من هذا الحكم مَن كان يعيش في غير دار الإسلام، لأنه معذور بجهله بهذه الأمور، بخلاف مَن يعيش في دار الإسلام، فالجهل ليس عذرا له، لأن تعلُّم هذه الأشياء ميسور وموفور للجميع.

وبعض الفقهاء خفَّفوا عن المسلم الذي يعيش في غير دار الإسلام في بعض المعاملات.

الموجب السابع: تَغيُّر الزمان:

وأيضا هناك تَغيُّر الزمان. وهو منصوص عليه أيضا من أسلافنا، ولـــيس المقصود تَغيُّر الزمان، أي الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من عقد إلى آخـــر، أو من قرن إلى آخر، فليس هذا هو المؤثر، وإنما المقصود تَغيُّـــر الإنـــسان بتَغيُّـــر الزمان. فهذا الزمن الذي نعيش فيه مختلف عن الزمن الذي عاش فيه من قبلنـــا، وجدّت على الناس فيه أشياء، ولا بد للمفتي أن يراعي تَغيُّر الزمان، وأن لا يثبت على أمر واحد. وخصوصا تغير الزمان من الحَسن إلى السيئ، ومن السيئ إلـــى الأسوأ، وهو ما عبّر عنها بعض الفقهاء قديما بـــ (فساد الزمان).

والحقيقة أن الزمان لا يفسد، وإنما يفسد الناس؛ كما جاء عن الخنـــساء فـــي شعرها:

إن الجديدين في طول اختلافهما لا يفسدان ولكن يفسد الناس

فالمقصود هنا فساد الناس و تَغيُّر أخلاق الناس من الصلاح إلى الفساد، ومن الاستقامة إلى الانحراف، ومن الأخوة إلى الأنانية، ومن الرحمة إلى القسوة، فالناس إذا تغيرت أخلاقهم: ينبغي أن تتغير الفتوى والأحكام لتتماشى مع هذا التغير، كمـــا قال سيدنا عمر بن عبد العزيز : "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور".

يعني: أن حدوث فجور في الناس، يستوجب صدور أحكـــام تناســـب هـــذا الفجور وتعالج هذا الفجور.

فتَغيُّر الزمان أمر مهم، وهو ما جعل علماء الحنفية يقولون عـــن الخـــلاف بين أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وبين الإمام الأعظم مؤسس المـــذهب،

وقد خالفاه في نحو ثلث المذهب أو ثلثي المذهب كما قيل، قالوا: (الاختلاف هنا اختلاف عصر وزمان)[1].

وهو الذي جعل عمر بن عبد العزيز حينما كان واليا على المدينة المنورة، يقبل القضاء بشهادة ويمين، أي بشهادة شاهد واحد ويمين الخصم، ولما كان في الشام رفض هذا، فقيل له: لقد كنت تقبل هذا في المدينة فقال: إني وجدت الناس في الشام على غير ما عهدتهم عليه في المدينة. فعندما تغيرت أخلاق الناس تغير الحكم.

وقد قال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في كتابه القيم (المدخل الفقهي العام) : (قد يكون "تغيّر الزمان" الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية: ناشئا عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، كما يسمونه: فساد الزمان.

وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك.) وقد ضرب الشيخ أمثلة عديدة لهذا التغير بنوعَيْه، فليراجع.[2]

تغير الحد في الخمر:

فمما تغيَّرت به فتواهم بتغير الزمن والحال عقوبة شارب الخمر، فإنَّه لم يكن فيها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدَّر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير.

روى البخاري عن عقبة بن الحارث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بنعيمان أو ابن نعيمان، وهو سكران، فشق عليه، وأمر مَن في البيت أن يضربوه، بالجريدة والنعال، وكنت فيمن ضربه"[3].

---

1 انظر: أصول التشريع لعلي حسب الله / ص ٨٤، ٨٥.

2 انظر: المدخل الفقهي العام/ ج٢ /ص ٩٤١- ٩٥١- طبع دار القلم . دمشق.

3 رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٥).

وروى أيضا عن أبي هريرة قال: "أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله! قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"[1].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج: "سُئِلَ ابن شهاب: كم جَلَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر؟ قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيها حدا، كان يأمر مَن حضره يضربون بأيديهم ونعالهم، حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارفعوا"[2].

بل ورد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب الشارب أصلاً في بعض المواقف، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي – كما في الفتح– عن ابن عباس: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس، انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذُكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك، ولم يأمر فيه بشيء"[3].

وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلاَّ أخيرا، ولقد غزا تبوك، فغشي حجرته من اللَّيل سكران، فقال، ليقم إليه رجل، فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله"[4].

---

1 رواه البخاري في الحدود (٦٧٨١) وأبو داود في الحدود (٤٤٧٨) والنسائي في "السنن الكبرى" في الحد في الخمر (٥٢٦٨) وزاد "ولكن قولوا: رحمك الله".

2 رواه عبد الرزاق في مصنفه(٧ /٣٧٧).

3 رواه أحمد (٢٩٦٣) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، محمد بن يزيد بن ركانة لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وفي متن حديثه مخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها أن حد شارب الخمر كان في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعين، وكذا في عهد أبي بكر، فلما كان عهد عمر جلد ثمانين. ورواه أبو داود في الحدود (٤٤٧٦) والنسائي في الحد في الخمر (٥٢٩٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٦).

4 انظر: فتح الباري (٧٧/١٥)، والحديث عند البيهقي في الكبرى في الأشربة والحدود (٨/ ٣١٥) بلفظ:" ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرا، لقد غزا غزوة تبوك فغشي حجرته من الليل أبو

والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم تساهل في أول الأمر لقرب عهدهم من إباحة الخمر، حتى استقر التشريع ضرب وجلد، وإن لم يوقت حدًا، بل جلد الأربعين، ودون الأربعين، وفوق الأربعين، كما يبدوا ذلك من مجموع الروايات.

ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرر العقوبة أربعين، على طريق النظر، كما قال الشاطبي[1]، فقد روى البيهقي عن ابن عباس: أنَّ الشرّاب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم هذا! فتوخى لم نحوًا مما كانوا يُضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر – رضي الله عنه– يجلدهم أربعين حتى تُوفي[2].

وهذا يدل على أن تقديره للضرب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تقدير تقريبي، كما جاء في حديث أنس: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضرب نحوا من أربعين"، وكلمة "نحوًا" تدل على التقريب لا على التحديد.

وروى عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري: أنَّ أبا بكر ضرب في الخمر بالنعلين أربعين[3]، والضرب بالنعلين ليس من جنس ضرب الحدود المقدَّرة.

فلما كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إنَّ الناس قد شربوها، واجترأوا عليها! فقال علي: إنَّ إذا سكر هذى، وإذا

علقمة بن الأعور السلمي وهو سكران، حتى قطع بعض عُرى الحجرة. فقال:"من هذا؟" فقيل: أبو علقمة سكران. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليقم إليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده إلى رحله" قال البيهقي: وهذا إن صح فقول ابن عباس لم يقت في الخمر حدا يعني لم يوقته لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد وإنما لم يعرض له والله أعلم بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو بشهادة عدول وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله أعلم

1 انظر: الاعتصام: ج٢ ص١١٨.

2 رواه البيهقي في الكبرى في الأشربة والحد (٨/ ص٣٢٠).

3 رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٩).

هذى افترى (أي قذف الأبرياء) فاجعله حد الفِرية (أي القذف) فجعله عمر حد الفِرية ثمانين[1].

ومعنى هذا: أنهم أقاموا السبب مقام المسبب، أو المظنة مقام الحكمة، فرأوا الشراب ذريعة إلى الافتراء، الذي تقتضيه كثرة الهذيان.

وجاء في سبب هذه المشاورة من عمر: "أنَّ خالد بن الوليد كتب إليه: إنَّ الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة"[2].

وروى مسلم والنسائي: "أنَّ عبد الرحمن بن عوف قال لعمر حين استشارهم: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر"[3].

وفي مرسل عبيد بن عمير- عند عبد الرزاق- قال: "كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه، فكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وبعض إمارة عمر، ثم خشي يغتال الرجل، فجعله أربعين سوطا، فلما رآهم لا يتناهون، جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون، جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود"[4].

وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن في أنَّ الثمانين أخف الحدود، أي الحدود المذكورة في القرآن، فهو أخف من حدّي الزنا والسرقة.

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: "كنا نؤتَى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمْرَة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم

---

1 رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٨). وهو عند النسائي في الكبرى في الحد في الخمر(٨ /٣٢١) بلفظ عن أبي سعيد الخدري قال:" ضرب منا رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشراب بالنعلين أربعين" وانظر: الفتح (١٥/ ٧٣-٧٤).

2 رواه أبو داود في الحدود (٤٤٨٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٨).

3 انظر: الفتح: (١٥/٦٧).

4 رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٧، ٣٧٨).

إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[1].

والذي يعنينا مما ذكره هنا: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت لديهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّتَ في الخمر حدًا معينًا، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي، بالقياس على القاذف أو أخف الحدود، وغير ذلك من الاعتبارات.

وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغيَّر حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن، واختلاف الأحوال، كما نجد ذلك واضحًا في خلافة عمر، الذي جلد أربعين ثم ستين، ثم ثمانين، كلما رأى الناس لا يتناهون ولا يزدجرون.

بل ورد أن عليًا رضي الله عنه زاد في العقوبة على ثمانين في بعض الأحوال، فقد رُوي أن النجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه فأخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: "إنما جلدتك العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان"[2].

هذا، مع ما ورد عن علي في روايات أخرى، أنه استحب ألاَّ يزيد في الجلد على أربعين.

وجاء عن عمر أنه زاد النفي على الضرب في مثل هذه الحالة، لما فيها من انتهاك حُرمة الشهر الكريم، فقد أُتيَ بشيخ شرب في رمضان فقال:" للمنخرين.. للمنخرين (أي كبه الله للمنخرين) أفي شهر رمضان، وولداننا صيام"؟! فضربه ثمانين، ثم سيَّره إلى الشام[3].

---

1 رواه البخاري: في الحدود (٦٧٧٩) والنسائي في "السنن الكبرى" في الحد (٥٢٦١) مع ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس.

2 رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٨٢) والبيهقي في الكبرى في الأشربة (٨ /٣٢١).

3 رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٨٢) والبيهقي في الكبرى في الأشربة (٨ /٣٢١).

وهذا يدل على أن العقوبة تختلف باختلاف حال المجرم، ومقـدار عتـوه، واشتهاره بالفجور، وتكرر الجريمة منه مرّة بعد مرّة، وعدم ارتداعـه بالعقوبـة، فمثل هذا يُشدد عليه، بخلاف مَن لم يُشتهر بفسق ولا فجور.

ولهذا جاء في بعض الروايات: أنَّ عمر كان إذا أُتِيَ بالرجـل الـضعيف تكون منه الزلّة، جلده أربعين[١]، أي بخلاف الفاجر المصر على الكبيرة.

وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يقول: "تحدث للناس أقضية بقـدر مـا أحدثوا من فجور"[٢].

والعجيب، أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أشار على عمر بجلد الشارب ثمانين، لأن الشرب مظنة الافتراء والقذف، رجع عمَّا أشار به على عمر، ورأى بعد ذلك أن يكتفي بأربعين، كما جاءت بذلك الروايات، وإن يضعّفها البعض وردّها.

ولا حاجة إلى ردها فيما أرى، فما دامت العقوبة غير مقدّرة نـصًا، فهـي متروكة لأولي الأمر واجتهادهم، فلعلَّ عليًا – رضي الله عنه – رأى النـاس قـد ارتدعوا في زمنه، بعد تغليظ العقوبة في حقهم، فرأى العودة إلى التخفيـف، كمـا كان عليه الحال في عهد النبوة، وخلافة أبي بكر.

وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، وأجد في نفسي شيئًا، إلاَّ صاحب الخمر، فإنه لو مـات ودَيتـه – أي دفعت ديته – أي دفعت ديته لأهله– وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لـم يسنه"[٣] يعني: لم يُقدِّر فيه حدا معلوما.

ولهذا حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما وطائفة من أهل العلم: أنَّ الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، بدليل الأحاديث الصحيحة التي سكتت عن تعيـين

---

1 انظر: الفتح (٥ / ٧٦) وانظر: سنن الدارقطني ج٣ ص١٥٧ بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني.

2 ؟؟؟

3 رواه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم في (١٧٠٧) وابن ماجه (٢٥٦٩) وأبـو داود (٤٤٨٦) ثلاثـتهم فـي الحدود، والنسائي في "السنن الكبرى" في الحد (٥٢٥٣).

عدد الضرب، وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أنَّ النبي صـــلى الله عليـــه وسلم كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله.

وبهذا تعقَّب الحافظ في (الفتح) نقل مَن حكى الإجماع على أنَّ في الخمـــر حدّا واجبا[1].

وقال الإمام الشوكاني في متن (الدرر البهية): "مَن شرب مسكرًا – مكلفـــا مختارًا – جُلِدَ على ما يراه الإمام: إما أربعين جَلـــده، أو أقـــل، أو أكثـــر، ولـــو بالنعال".

وأكّد ذلك شارحه السيد صديق حسن خان في "الروضة الندية" أخـــذًا مـــن مجموع الأحاديث الواردة في الباب قائلا: فيكون على هـــذا مـــن جملـــة أنـــواع التعزير[2].

والظاهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحه: أنَّ هذا هو مذهبه أيـــضا، كما ذكر الحافظ ابن حجر. قال: فإنَّه لم يترجم بالعدد أصلا، ولا أخرج هنـــا فـــي العدد الصريح شيئًا مرفوعًا[3].

والمقصود في كل ما ذكرناه هنا: هو بيان تغير فتوى الصحابة رضـــي الله عنهم في عقوبة شارب الخمر من عصر لعصر، ومن حال لحال، حيث لم يلزمهم نص بحد معيَّن عن الله ورسوله. وهو يؤكد ما قلناه في وجوب تغيّر الفتوى بتغيّر موجباتها.

جرائم الاغتصاب:

في عصرنا تجد هناك جرائم مثل جرائم الاغتصاب، وهي جريمـــة شـــنيعة استهان بها بعض أهل الفساد، وهتكوا الأعراض جهارا نهـــارا، فكانـــت الفتـــوى الملائمة: أن يشدد على هؤلاء العقوبة، ولهذا رأينا العلماء في المملكة الـــسعودية

1 انظر: فتح الباري (ج/١٥ ص٧٩-)

2 انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (ج٢ / ص٢٨٣-٢٨٤).

3 انظر: فتح الباري: ج١٥ ص٧٩- ٨٠.

جعلوا الحد فيها أو العقوبة: الإعدام؛ فلو خطف رجل امرأة من الطريق أو من سيارة أو غيرها، واغتصبها بالإكراه، فلا بد أن تقاوم هذه الجريمة بعقوبة رادعة، السجن لم يعد يكفي، لذا أفتى العلماء بالإعدام، وأنا أؤيد هذا، زجرا لهؤلاء الذين يستهينون بكل حرمة، ولا يرقبون بمؤمن إلاً ولا ذمة.

ترويج المخدرات:

ومثل ذلك ترويج المخدرات، الذي يقوم به تجار الموت، هؤلاء الوحوش الذين يروّجون – بالقوة والحيلة والرشوة – بين الشعوب الغافلة: الحشيش والأفيون والهيروين ونحو هذه الأشياء التي تقتل وتدمر، فمن الواجب أن يعاقبوا بالإعدام، وهذا إذا كنا نقول بقتل من قتل واحدا ونقتص منه كما أمر الله (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ١٧٩).

فكيف بمن يقتل شعبا بأسره؟! الذي ينشر هذه الأشياء يقتل المجتمع ليكسب هو ملايين، ولا يبالي بأن ينشر فيه هذه السموم القاتلة، ويدمّر الشباب. فلذلك حين سئلت في هذا الأمر من عدة سنوات فقلت: هؤلاء يجب أن يعاملوا بحد الحرابة (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ) المائدة: ٣٣، يجب أن يعاملوا بهذا الحد على أنهم محاربون لله ورسوله، وساعون في الأرض بالفساد، بل هم أشد خطرا من قطاع الطريق، لأن خطر قطاع الطريق محدود، وهؤلاء خطرهم غير محدود، وهكذا إذا تغيّرت أخلاق الناس يجب أن تتغير الفتوى تبعا لذلك.

الوصية الواجبة:

وتغيّر أخلاق الناس هو الذي دعا فقهاء العصر في مصر وفي سوريا وبعض البلدان العربية، أن يفتوا للدولة بإصدار قانون (الوصية الواجبة) حين يموت الابن في حياة والده، ويترك أولادا يتامى، فإذا مات جدهم لم يكن لهم في تركته نصيب من جهة الميراث، فقد حجبهم أعمامهم، وفي هذه الحالة اجتمع عليهم اليتم والحرمان.

في الزمن الماضي لم يكن يشعر الناس بهذه المأساة، لأن الأعمام كانوا يعتبرون أولاد إخوانهم وأخواتهم مثل أولادهم، فيغمرونهم بعطفهم ورعايتهم.

وفي عصرنا غلبت النزعة الفردية، والنزعة المادية، وأصبح كل امرئ يقول: نفسي نفسي، فضاع الأحفاد الذين لم يرثوا من جدهم، والذين كان يفترض في جدهم: أن يوصي لهم بجزء من ماله، وفق قول الله تعالى: {كتب عليكم إذا ترك أحدكم خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين}البقرة: وقد ذهب بعض السلف إلى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، إذ لا وصية لوارث.

وأحق الناس أن يوصَى له: ابن الابن، أو ابن البنت من جدهم إذا مات أبوهم أو ماتت أمهم في حياته، وإلى هذا شرع ما عرف بقانون الوصية الواجبة.

إجبار الزوج على الخلع:

ومثل ذلك: قانون (إجبار الزوج على الخلع) إذا كرهت امرأته العشرة معه، وأمست لا تطيقه، وهي مستعدة لأن تبذل له كل ما دفع لها، ليحررها من ربقته، وتفدي نفسها منه. كما قال تعالى:(فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)(البقرة٢٢٩) وقد كان الرجل في الأزمنة السابقة، يأبى عليه إيمانه، وتأبى عليه رجولته: أن يبقى مع امرأة لا تطيقه بغضا، لكن في عصرنا أصبح هناك من الرجال من يتلذذ بإبقاء المرأة على ذمته وهي تكرهه، انتقاما منها، وتعذيبا لها. وخير له ولها: أن يأخذ الفدية منها ويتركها،وعسى الله أن يعوضه خيرا منها.

تسجيل الملكيات العقارية وعقود الزواج:

ومما أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجرأة الناس على ما حرم الله: إيجاب الدول المختلفة (تسجيل الملكيات العقارية) حفاظا على أملاك الناس وأموالهم من الدعاوى الزائفة، التي تشتري فيها ذمم الشهود، وربما القضاة أحيانا.

وكذلك وجوب (تسجيل عقود الزواج) ضمانا لحقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد، خوفا من إنكار أحد الزوجين ثبوت الزوجية عن الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولا سيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث وغيرها من أعراض الدنيا، التي تغري الناس باستباحة الكذب والزور.

الموجب الثامن: تَغيُّر الحال:

الموجب الثامن؛ هو تغير الحال، وهو مما نص عليه مَن سبق. فحال الضيق غير حال السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السلم، وحال الخوف غير حال الأمن، وحال القوة غير حال الضعف، وحال الشيخوخة غير حال الشباب، وحال الأمية غير حال التعلم.

والمفتي الموفق الذي يراعي هذه الأحوال ويميز بعضها وبعض، ولا يجمد على حكم واحد، وموقف واحد، وإن تغيرت الأحوال.

وقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمنع الصحابة في مكة من أن يحملوا السلاح ليقاتلوا دفاعا عن أنفسهم، وهم يأتون إليه بين مضروب ومشجوج، ويأمرهم بالصبر وكف اليد، حتى إذا هاجر إلى المدينة وأصبح لهم دار ودولة أذن الله أن يقاتلوا، وإن الله على نصرهم لقدير.[1]

وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال أصحابه، فيخفف عن الضعفاء ما لا يخفف عن الأقوياء، وييسر على البدوي ما لا ييسر على الحضري،

---

1 رواه النسائي في الجهاد (٣٠٨٦) عن عبد الرحمن بن عوف، والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد (٧٦/٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (١١/٩)، عن ابن عباس، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح الإسناد (٢٨٩١)، ونصه: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة. فقال: "إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا". فلما حولنا الله إلى المدينة، أمرنا بالقتال، فكفوا. فأنزل الله عز وجل {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [النساء:٧٧].

وقد رأيناه عليه السلام حينما بال الأعرابي في المسجد، وهمّ الصحابة به، قال: "لا تزرموه (أي لا تقطعوا عليه بولته) وصبوا عليه ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".[1]

وقد يرى المفتي أن يُفتي لمستفت في موضوع بالتشديد، ويفتي لمستفت آخر في نفس الموضوع بالتخفيف، فيشدد على هذا، أو يخفف على هذا؛ لاعتبارات يراها هو تتعلق باختلاف حال كل منهما. كما روى أحمد[2] أن النبي سئل عن القبلة للصائم فرخص لسائل ونهى سائلاً آخر عن القبلة أثناء الصيام. وبالبحث تبين أن أحد السائلين كان شيخًا فرخص له أن يقبل، وكان الآخر شابًا فنهاه عن التقبيل؟!

وقد كانت إجابات النبي صلى الله عليه وسلم تختلف من شخص لآخر، عن السؤال الواحد؛ لأنه كان يراعي أحوال السائلين، فيعطي الإجابة لكل منهم بما يلائم حاله.

فتوى ابن عباس في توبة قاتل النفس:

وكذلك كان الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

---

1 رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، وأحمد في المسند (٧٢٥٥)، وأبو داود في الطهارة (٣٨٠)، والترمذي في الطهارة (١٤٧)، والنسائي في الطهارة(٥٦)، عن أبي هريرة.

2 الحديث عند أحمد عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ففيم " رواه أحمد (١٣٨) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم، ورواه أبو داود في الصيام (٢٣٨٥) وابن حبان في الصوم (٣٥٤٤)، وعند أحمد أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله أُقَبل وأنا صائم. قال: لا. فجاء شيخ فقال: أُقَبل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضنا إلى بعض؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه " رواه أحمد (٦٧٣٩) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف على خلاف في صحابيه، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح هذا مع أن فيه ابن لهيعة. وصححه الألباني كذلك في الصحيحة (١٦٠٦) وانظر: كتابنا (فقه الصيام) ص٨٩.

جاء رجل إلى ابن عباس فقال يا ابن عمّ رسول الله، هل للقاتل من توبـــة؟! فصعّد ابن عباس النظر فيه وقال له: لا، ليس للقاتل من توبة[1].

وعندما ذهب الرجل قال أصحاب ابن عباس له: كنا نسمع منك قبل غيـــر هذا؟ فقال: إني نظرت في وجهه فرأيته مغضبًا، يريد أن يقتل رجلاً مؤمنا.[2] هــذا ما دفع ابن عباس لأن يقول له: لا توبة للقاتل.

لو أتاه الرجل وقد قتل (أو ارتكب أي ذنب) وسأله عن التوبة لقال له: باب التوبة مفتوح، وإن الله يغفر الذنوب جميعا، ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ الزمر:٥٣. لكن الرجـــل كان يحمل حقدًا على آخر، وينوي قتله، ويريد أن يأخذ فتوى مسبقة، فسدّ عليه ابن عباس الطريق. ولذلك قال العلماء: الفتوى قبل الابتلاء بالفعل تختلف عن الفتـــوى بعد الابتلاء بالفعل.

وهذا ما أسير عليه في فتاواي. عندما يسألني أحد في مسألة مـــن مـــسائل الطلاق مثلا، فيقول: ما الحكم الشرعي إذا حلفت على زوجتي بالطلاق أن تفعـــل كذا أو تترك كذا؟

---

1 جاء عن ابن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس هل للقاتل من توبة؟ قال ابن عباس: كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثاً. قال ابن عباس: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: "يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه ملبباً قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني فيقول الله للقاتل: تعست ويذهب به إلى النار" رواه الترمذي مختصرا في تفسير القرآن (٣٠٣٢) وقال: حديث حسن غريب، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٦) وفي الأوسط (٤/ ٢٨٦)، وقال الهيثمي: رواه الترمذي باختصار آخره، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٩٧).

2 أخرج عبد بن حميد عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول : لمن قتل مؤمنا توبة. قال : فجاءه رجـــل فسأله ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا إلا النار! فلما قام الرجل قال له جلساؤه : ما كنت هكذا تفتينـــا، كنـــت تفتينا: أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم ؟ قال: إني أظنه رجلا يغضب، يريد أن يقتل مؤمنا! فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.(الدر المنثور ٢/٦٢٩). ورواه ابن أبي شيبة فـــي المـــصنف كتـــاب الـــديات (٥/٤٣٥)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: رجاله ثقات (٤/١٨٧).

أسأله: هل وقع ذلك؟! فإن قال لي: لا لم يقع، قلت له: إذن اتركه إلى أن يقع. أما إذا قال لي: نعم وقع، فلا بدَّ لي أن أبحث له في هذه الحال عن حل أو جواب عند بعض السلف، مما اختاره ابن تيمية أو ابن القيم وغيرهما. وهكذا أجتهد أن أجد له في رحابة فقهنا العظيم: ما يناسب حاله، ويخرجه من مشكلته.

وأرى أن حال الأقليات المسلمة التي تعيش في مجتمعات غير إسلامية، غير حال المسلم الذي يعيش داخل المجتمع الإسلامي، فحال هذه الأقليات تقتضي التيسير عليها، والتخفيف عنها، حتى تستطيع أن تعيش بدينها بين تلك المجتمعات.

التجنيس بجنسية بلد غير إسلامي:

ومن الفتاوى التي تغيّرت بتغير الحال؛ ما يعرف بالتجنس بجنسية أجنبية، وقد رأينا رجلا كالإمام البنا يرى هذا الأمر: مُحرَّما من المحرَّمات القطعية، بل كبيرة من الكبائر الدينية، بل قد يؤدي بمرتكبه إلى الكفر الصريح، والرِّدة عن الإسلام. وكان مما قاله الأستاذ البنا:

(مجرد تجنُّس المسلم بأية جنسية أخرى لدولة غير إسلامية: كبيرة من الكبائر، توجب مَقْت الله وشديد عقابه، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن أنس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه؛ فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة"[1]، والآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٢٨]؛ فكيف إذا صحبه بعد ذلك واجبات وحقوق تبطل الولاء بين المسلمين، وتمزق روابطهم، وتؤدي إلى أن يكون المؤمن، في صفِّ الكافر أمام أخيه المؤمن، وإن خيرا للمسلم أن يَدَع هذه الديار وأمثالها إن تعذرت عليه

1- رواه أبو داود في الأدب (٥١١٥) عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٨٧).

الإقامة فيها إلا بمثل هذه الوسيلة وأرض الله واسعة: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠]، والله أعلم)[1]. انتهى.

ولكن الذي أراه هنا: أن أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي يعتبر أحيانا خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممَّن يحاربون الإسلام؛ ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي أن أخذ الجنسية الفرنسية يُعدُّ خروجا ورِدَة عن الإسلام؛ لأنه بتجنسه باع ولاءه لوطنه، واشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر من فعل ذلك. لأن هذه الفتوى سبيل من سبل المقاومة والاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد. ولكن في الأوقات العادية نرى المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومَنعة؛ فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد؛ حيث يخطب المرشحون ودَّهم، ويتنافسون على كسب أصواتهم. فحمل الجنسية ليس في ذاته شرًا ولا خيرًا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم.

ولكي نكون منصفين: فلا بد أن نضع فتوى الأستاذ البنا ومن وافقه في إطار زمنها وبيئتها وظروفها، فقد يتشدَّد الأستاذ في أمور، نحن نتساهل فيها اليوم بمقتضى التطور العالمي، واقتراب الناس بعضهم من بعض، وحاجة العالم بعضه إلى بعض، وتغيُّر صفة بعض الدول من دول استعمارية ظالمة للمسلمين، إلى دول حليفة أو شريكة للمسلمين. كما أن الأستاذ في بعض ما كتبه كان في عنفوان الشباب، بما فيه من حماس وثورة ، واندفاع في المواجهة. وللسن حكمها، وللبيئة والزمن تأثيرهما، وعلى كل حال؛ ليس في العلم كبير، وكل أحد يؤخذ منه ويرد عليه، إلا من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم.

الموجب التاسع: تَغيُّر الرأي والفكر:

1- مجلة الإخوان المسلمين. السنة الرابعة. العدد (٤). صـ١١ بتاريخ ١٤ صفر ١٣٥٥هـ الموافق ٥ مايو ١٩٣٦م، نقلا عن سلسلة (من تراث الإمام البنا) الكتاب الرابع. الفقه والفتوى صـ٢٢٩، ٢٣٠.

وكما أن تَغيُّر المعلومات من موجبات تَغيُّر الفتوى : نجـد تغيّـر الـرأي والفكر من الموجبات أيضا.

فقد لا تتغير المعلومات، ولكن يتغيّر فكر المجتهد بنـاء سـعة إطلاعـه، ونظره في فكر المدارس المختلفة، ومقارنة بعضها ببعض، أو بناء علـى تأمـل ومراجعة للأمر المتعلق بدراسته، أو بناء على مناقشة علمية حوله، ينكـشف مـا كان خافيا، ويظهر ما كان غامضا، بحيث يتغير ــ نتيجة لذلك ــ رأي المجتهـد وحكمه.

وقد يكون ذلك بحكم تقدم السن، وزيادة النضج، واتساع الخبرة والتجربـة في الحياة، وقد يتغير فكر العالم تغيّرا جذريا، بمقتضى مؤثرات شتّى، فينتقل مـن التشديد والتعسير إلى التخفيف والتيسير، أو من الحرفية والظاهرية إلـى رعايـة المقاصد وعلل الأحكام. فهو هنا ينتقل من منهج إلى منهج، أو من مدرسـة إلـى مدرسة أخرى. كما رأينا عددا من علمائنا قديما ينتقل من مذهب إلى مـذهب، أو من أهل الحديث إلى أصحاب الرأي أو العكس، كما فعـل الإمـام أبـو جعفـر الطحاوي وغيره.

وهذا التغير الجذري له أثره في تغيير الفتاوى الجزئية التي تـصدر عـن الفقيه، فمن انتقل من التشديد إلى التيسير، أو من الظاهرية إلى المقاصدية: ظهـر ذلك في فتواه من غير شك.

ولما ذكرناه هنا من أمثلة تغيّر الرأي والفكر أمثلة شتّى.

تغيير رأي الفاروق في المسألة الحمارية:

وهذا ما رأيناه في رأي سيدنا عمر رضي الله عنه في قضيته المعروفة في في علم الفرائض أو المواريث باسم (الحمارية) أو(الحجرية) وهي قضية يتـرك فيها الميت من ورثته: زوجا وأُمًّا واثنان فصاعدا من ولد الأم، وأخا شـقيقا لأب وأم – أو أكثر من أخ– فقضى فيها عمر مرة بأن للزوج النصف، وللأم الـسدس، وللإخوة لأم الثلث، يشتركون فيه، ولا شيء للإخوة لأب وأم.

ومرة أخرى، عرضت القضية على عمر، فقضى فيها بنفس القضاء السابق، فقال له الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا – وفي رواية: حجرا – ألسنا من أم واحدة؟ فراجع عمر نفسه، وأشرك فيها الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم في الثلث بالتساوي[1].

تغير رأي الشافعي ومذهبه: القديم والجديد:

وأعتقد أن بعض اجتهادات الإمام الشافعي التي غيّر فيها مذهبه في مصر عن مذهبه في العراق، كانت من هذا النوع، أعني غيّر اجتهاد بناء على تغير رأيه وتفكيره، ولا سيما بعد أن أصّل الأصول، وفرّع الفروع، وناقش الأئمة، ورد عليهم بحججه، ودان الجميع له بالإمامة، وبلغ غاية النضج العلمي، الذي يمكن أن يرتقي إليه فقيه.

تعدد الآراء في المسألة الواحدة عند كثير من الأئمة:

ولعل كثيرا مما يروى عن الأئمة الكبار أمثال مالك وأحمد من روايات عدة في المسألة الواحدة، مرجع بعضها إلى تَغيُّر الرأي والفكر عند الإمام.

ولي في هذا نصيب:

وأنا شخصيا أجد عندي بعض فتاوى تغيّر اجتهادي فيها، بناء على تغيّر الرأي والفكر، لا تغيّر المعلومات، ولا تغيّر المكان ولا الزمان، مثل فتواي في شراء البيوت للأقليات المسلمة عن طريق البنك الربوي إذا لم يتيسر بنك إسلامي، فقد كنت أُحرّم ذلك مطلقا قبل ذلك، وخالفت فيه الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا الذي كان يرخص في ذلك، ثم بعد مدة من الزمن تغير رأيي، وأصبحت

---

1 قال ابن قدامة في المغني: هذه المسألة تسمى المشركة، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين، وإنما سميت المشركة لأن بعض أهل العلم شرّك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية.

وتسمى الحمارية لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم. ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك. انظر: المغني (٧/ ٢٢).

أنظر للأمر من جوانب شتى، فانتهيت إلى إجازة ذلك بضوابطه وشروطه، وهو ما أخذ به مجلس الإفتاء الأوروبي، ووافق عليه بالأغلبية[1].

الموجب العاشر: تَغَيُّر العُرف:

ومن موجبات تغير الفتوى: تَغيُّر العُرف الذي بنيت عليه الفتوى القديمة، وهذا مما نص عليه العلماء السابقون، فيما يوجب تَغيُّر الفتوى، ذكر ذلك القرافي المالكي وابن القيم الحنبلي، وابن عابدين الحنفي، وغيرهم.

والمراد بالعرف: ما اعتاده جماعة من الناس وتعارفوه بينهم من قول أو فعل، حسنا كان أو قبيحا. فلا شك أن هناك أعرافا حسنة محمودة، وأعرافا أخرى سيئة مذمومة.

مراعاة الفقه الإسلامي لأعراف الناس:

ومن المعلوم: أن الفقه الإسلامي يراعي أعراف الناس، ويبني عليها أحكاما، بقيود وشروط معينة، أهمها: ألا تخالف نصوص الشرع وقواعده. وإنما اعتبر العرف؛ لأنه يعلم أن الناس ما أنشأوا هذا العرف وتمسكوا به، إلا لحاجتهم إليه، ولأنه يحقق لهم مصلحة، فراعى الفقه – المعبر عن الشرع- حاجة الجماعة ومصلحتها، فاعتبر العُرف ورعايته من أدلته التبعية، وقال في ذلك الناظم:

والعُرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

ولكن المهم هنا، هو: أن هذا العُرف الذي بنيت عليه أحكام، وترتبت عليه آثار، إذا تغيّر، هل يظل الحكم السابق ساريا مع هذا التغير؟

الذي قرره المحققون من العلماء في مختلف المذاهب: أن الحكم – وبعبارة أخرى: الفتوى- تتغير بتغير العرف، بحيث لا يجوز إبقاء الفتوى القديمة- المؤسسة على عرف تغيّر- على حالها.

---

1 انظر: الفتوى بالتفصيل في كتابنا: فتاوى معاصرة / ج٣ / ص ٦٢٥ وما بعدها , وانظر : في فقه الأقليات المسلمة / ص ١٥٤ وما بعدها .

قال الإمام شهاب الدين القرافي في كتابه (الإحكام) في السؤال التاسع والثلاثين: (ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعُرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أوّلا، فهل تبطل هذا الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويُفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟).

ثم يجب عن هذا السؤال بقوله:

(إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)[1].

ونلاحظ هنا: أن كلام القرافي إنما هو في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات.

وتحدث القرافي في هذا الموضوع مرة أخرى في كتابه (الفروق) في حديثه عن (الفرق الثامن والعشرون) فيؤكد: أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام، هو: ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الزمان والبلدان. ويقول: (فمهما تجدد من العُرف اعتبرْه، ومهاما سقط أَسقطْه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عُرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على

1 انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام/ص٢٣١/ ط. حلب، تحقيق الشيخ أبي غدة.

المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين)[1].

أما عند الحنفية فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون أعرض عنها المتأخرون، وأفتوا بما يخالفها، لتغير العرف، نتيجة لفساد الزمن، أو غير ذلك، ولا غرابة في هذا، فإن أئمة المذهب أنفسهم – أبا حنيفة وأصحابه– قد فعلوا ذلك. ذكر السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخّص لغير المبتدع منهم: أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول.

وذكر كذلك: أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده – عهد تابعي التابعين– اكتفاء بالعدالة الظاهرة. وفي عهد صاحبيه – أبي يوسف ومحمد– منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس[2].

ويقول الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية: قاعدة "العادة محكَّمة"[3]

واستدلوا لها بقول ابن مسعود:"ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"[4].

---

1 انظر: الفروق/ ج١/ ١٧٦–١٧٧.

2 انظر: أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله (ص/٨٤–٨٥).

3 انظر: "القاعدة السادسة من الفن الأول" القواعد الكلية، من كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠ هـ) ص (٩٣–١٠٢) تحقيق عبد العزيز الوكيل، طبعة مؤسسة الحلبي.

4 ذكره بعضهم على أنه حديث مرفوع، والصواب: أنه موقوف على ابن مسعود رواه أحمد في المسند (٣٦٠٠) عن ابن مسعود موقوفا، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، والطيالسي في المسند (٣٣/١)، والبزار في المسند (٢١٢/٥)، والطبراني في الكبير (١١٢/٩)، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٨٣/٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون (٤٢٨/١).

وكتب في ذلك علامة المتأخرين ابن عابدين رسالته القيمة التـــي ســـماها: (نشر العَرف فيما بني من الأحكام على العُرف) بين فيها أن كثيرا مـــن المـــسائل الفقهية الاجتهادية، كان يبنيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلاً.

ولهذا قالوا في شروط المجتهد: ولا بد فيه من معرفة عادات الناس، قـــال ابن عابدين: (فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عُــرف أهلـــه، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كـــان عليـــه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية علـــى التخفيـــف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام.

(ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهـــد (يعنـــي: إمـــام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنه لو كـــان فـــي عهدهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه).

ومن قرأ كتب الفقه – على اختلاف مذاهبها- وجد فيها أحكامـــا وفتـــاوى مبنية على أعراف زمانها، ولكنها اليوم تبدلت إلى أعراف أخرى، فوجب أن تتبدل الفتوى أو الحكم بتبدلها، ولا سيما في عصرنا الذي تغيرت فيه أشياء كثيرة جـــدا في حياة الناس، نتيجة للتطور العلمي والتكنولـــوجي والاقتـــصادي والحـــضاري الهائل، الذي قَلَب حياة المجتمعات والأمم ظهرا على عقب، بحيث لو افترضنا قيام بعض الموتى من قبورهم لأنكروا هذه الحياة الجديدة التي لم تعد لهم بها أيّة صلة.

الشيكات المصرفية:

خذ مثلا بعض الأعراف التجارية والمالية الحديثة، فيما يتعلـــق بـــصرف الشيكات المصرفية، فلو اعتبرنا القبض كما قرره الفقهاء (يدا بيد، أو هاء وهـــاء) لحرّمنا التعامل بالشيكات وهي ضرورة الآن، ولذلك وجب على الفقيه أن يعتبـــر العُرف الجاري: أن الشيك يحتاج إلى يوم أو يومين وقد يحتاج إلى أكثر من ذلك،

كما إذا صدر يوم الخميس محوّل على بنك خارجي، ويوم الجمعة عندنا عطلة، ويوما السبت والأحد عندهم عطلة، فيؤدي ذلك إلى تأخر صرف الشيك.

طرق جديد للبيع في عالم الاقتصاد:

وهناك أعراف كثيرة تغيّرت في الناحية الاقتصادية، وفي الناحية الاجتماعية، وفي الناحية السياسية، وهي تقتضي تغيّر الفتوى من الفقيه المعاصر.

مثل عقد الصفقات عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو الفاكس، أحد الطرفين في أمريكا والآخر في آسيا، ومثل ذلك الزواج عن طريق الإنترنت، أو غير ذلك من المعاملات التي لا تقف عند حد، والتي تتطلب من المفتي أن ينظر إليها من أُفق واسع، غير متقيد بالنصوص الفقهية التي تغيّرت اليوم عن زمانها ومكانها.

وبعض الأعراف صدرت بها قوانين ملزمة من فعل الدولة، لا يجوز الإخلال بها، وبعض القوانين الصادرة من الدولة أنشأت أعرافا جديدة.

المرأة بين الأعراف القديمة والجديدة:

وبعض الأعراف كانت مبنية على أحكام مذهبية، لم تعد صالحة لحياة الناس اليوم، مثل منع بعض المذاهب المرأة من الذهاب للمسجد للصلاة فيها، أو الاستماع إلى درس أو محاضرة. فقد ذهبت المرأة اليوم إلى المدرسة وإلى الجامعة، وإلى السوق، وتعلمت وعملت في شتى نواحي الحياة، وسافرت إلى الخارج، فلماذا يبقى المسجد وحده، هو المحظور عليها؟

ومثل ذلك: ما ذكره الفقهاء – مما أشرنا إليه من قبل – من أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وعلى هذا لا تقبل شهادة الآكل في الطريق، ونحن في عصر السرعة الذي نعيش فيه أمسى الناس يتناولون الأكلات الخفيفة في طريقهم وهم ذاهبون إلى أعمالهم أو عائدون منها، وهو ما جعل بعض الناس يسمون عصرنا (عصر الساندوتش).

فلو أسقطنا شهادة هؤلاء لأضعنا حقوقا كثيرة للناس، وبخاصة أن الناس لم يعودوا ينظرون إلى هذا الأمر باعتباره ينزل من مروءة صاحبه، بل اعتبروه من ضرورات الحياة، المعاصرة وتطورها.

تقدير نصابين لزكاة النقود بالذهب والفضة:

ويدخل في هذا: ما بُني من نصوص على عُرف زمني كان قائما في عصر النبوة، ثم تغيّر في عصرنا، فلم يعد قائما، فلا حرج علينا النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته.

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يُبنى على عرف ثم يتغيّر: ما ثبت من تقديره صلى الله عليه وسلم نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقدره: مائتا درهم (تقدر بـ٥٩٥جراما) والثاني بالذهب وقدره: عشرون مثقالا أو دينارا (تقدر بـ٨٥ جراما) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، من مَلكه اعتبر غنيا ووجبت عليه الزكاة، قُدِّر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم، وحدّد النصاب بمبلغين متعادلين تماما، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضا هائلا، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية في التفاوت، فنقول مثلا: إن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥) جراما من الذهب، أو ما يعادل (٥٩٥) درهما من الفضة، وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف، وهذا لا يعقل: أن نقول لشخص معه عشرة دنانير ليبية أو جنيهات مصرية: أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة، ونقول: لمن يملك أضعاف ذلك: أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب!!

والمخرج هو تحديد نصاب كل واحد في عصرنا للنقود به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة، وهو الذهب، لأن نصابه أقرب إلى الأنصبة

الأخرى بخلاف نصاب الفضة فهو زهيد جدا بالنسبة لعصرنا، ولا يعتبر مالكه غنيا في الحقيقة، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله– وزميلاه المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن في محاضرتهم عن "الزكاة" بدمشق سنة ١٩٥٢م من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اخترته وأيدته في بحثي عن (الزكاة)[1].

1 انظر: كتابنا:(فقه الزكاة) ١ج/ ٢٧٧، ٢٧٨/ ط الخامسة والعشرون، ط مكتبة وهبة، القاهرة.

خاتمة

لقد وضعت في الصحائف الماضية ما يُعين المفتي المعاصر على وضع فتواه في موضعها الصحيح، بحيث لا يغفل ما نبه عليه الراسخون من علماء الأمة؛ من وجوب مراعاة الأمور التي توجب تغيّر الفتوى: من تغيّر الزمان والمكان والحال والعرف، وما أضفنا إليه من موجبات أخرى اقتبسناها من فقه الواقع المعيش من حولنا؛ من تغيّر المعلومات، وتغيّر الحاجات، وتغيّر القدرات، وتغيّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغيّر الرأي والفكر، وعموم البلوى. وهذه كلها تعطي المفتي مرونة وسعة في الإجابة السليمة الموافقة للشرع في كل تساؤل يطرحه الناس.

إن المفتي الموفق: هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، رادّا الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب؛ بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجا بين الواجب والواقع؛ كما يقول الإمام ابن القيم. وبهذا يسلم المفتي الملتزم: أن تكون فتواه محكمة، لا يخالفها نقل، ولا يناقضها عقل.

نحن – إذن – واقفون على أرض صلبة. نحن لا نفتئت على الدين. ولا نجعل الشريعة عجينة لينة في أيدينا، ولا نقهر النصوص، ولا نقسرها قسرًا على أن تبرر الواقع، لكننا نعالج مشاكلنا في إطار الشريعة الخصبة، ونطبُّ لأدواء الأمة من صيدليتها السمحة التي أودعها الله من عناصر السعة والمرونة وعناصر الخلود، ما يجعلها بحق صالحة لكل زمان ومكان. " ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين " .[1]

[1] – متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١) ومسلم في الزكاة (٢٣٨٩) عن معاوية.

الفهرس

```
ERROR: typecheck
OFFENDING COMMAND: ashow

STACK:

/TTE24629A0t00
(
   s         *  %     #"'&'&' #"'&'&'&76         4&    3276 -      R6/ c1  =%%  59Kk8
)
33
3236
1
```